وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
جـامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: التاريـــخ

الرقم التسلسلي:
رقم التسجيل: 28012023233033097624
28012023230047589 2

المشكلات الأسرية في المجتمع الأندلسي

بين القرنين: (04 – 09 هـ / 10 - 15م)

مقدمة لنيل شهادة ماستر في تخصص تـاريـخ الغرب الإسلامي

إعداد الطالبين:
شريـف عبد الناصر
نويكس عبد السلام

أمـــام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	د. حليمة الزاحي	أستاذ محاضر	المسيـــلة	رئيـــسا
02	أ .د. خلفات مفتاح د. بركات إسماعيل	أستاذ التعليم العالي أستاذ محاضر	المسيـــلة	مشرفا ومقررا
03	د. عبد الحميد بودرواز	أستاذ محاضر	المسيـــلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهـــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي هدنا لهذا والذي وفقنا للالتحاق بركب طلب العلم والتعلم، والصلاة على من جاء مبعوثا هداية للعالمين

ليس أحق من شخص أهديه عملي هذا غيرهما أمي وأبي

كما لا أنس إخوتي وأحبابي في الله رفقاء الدرب في السكن وفي الدراسة

كما أهدي هذا العمل الى كل معلم ومعلمة في الوطن

الى كل من يسعى لنشر العلم ودثر الجهل

إلى معلمي القرءان وإلى كل طالب علم يرجو الثواب بعمله

شكـــــــــــــــــــــــــــر وعرفان

قال تعالى « لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ» سورة إبراهيم، الآية 7

نتقدم بخالص الشكر والعرفان والامتنان والتقدير

إلى كل من ساعدنا في هذا العمل ونخص بالذكر

أستاذنا المشرف لحرصه الدائم على متابعة هذا

البحث وتقديم النصائح والتوجيهات

مقدمـــــــة

مقدمة:

شهدت الفترة الأخيرة تقدما ملحوظا في الجهود الرامية لجمع معلومات من الوثائق والمخطوطات وتنظيمها، فقد اكتشفت مادة مهمة ساعدتنا على تقويم أحداث الماضي بطريقة تزيد من فهمنا لها وإفادتنا منها فالابتعاد عن التاريخ السياسي المهتم بالطبيعة الحاكمة والتوجه الي باقي طبقات المجتمع، وعلى هذا الأساس وجه الباحثون اهتمامهم نحو مختلف المصادر الأدبية، والجغرافية والفقهية، لاستخراج كل ما يتعلق بالتاريخ وخاصة المصادر الفقهية التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا مثل النوازل والفتاوى، فاستغلال هذه النوازل التي تبين لنا صورة المجتمع الحقيقية وطبقاته والأسرة والمرأة وما يتعلق بها.

ظهرت بحوث عدَة جمعت ودونت وحللت ما وجد في هذه النوازل بنظرة جديدة وعميقة دون الاعتماد على قراءات غيرنا لهذه النصوص (قراءة المستشرقين) ومن بين هذه الدراسات نجد الحياة الأسرية في المغربين الأوسط والأدنى للأستاذة "فهيمة حناش" التي تعرضت لدراسة الحياة الأسرية في مجتمع المغرب الإسلامي ولم تلمح الى الأندلس، كذلك رسالة ماستر بعنوان المشاكل الأسرية في الغرب الإسلامي في عصر الموحدين والمرابطين للطالبة مقورة أمينة التي تناولت فيه المشاكل الأسرية لكن لم تذكر المشاكل في الأندلس فاكتفت بالمشاكل الموجودة في المغرب الأوسط والمغرب الأقصى.

فالمعلومات الموجودة في النوازل وقيمتها التاريخية جعلتنا نغوص فيها لاستنباط واستنتاج معلومات أهملتها الدراسات السابقة كمشكلات الأسرة في المجتمع الأندلسي، ومن هذا جاءت فكرة دراسة هذا الجانب من الحياة الأندلسية، كذلك لاعتبارات أخرى نذكر منها:

-التعمق في النوازل الفقهية ومحاولة استقراء صورة حول المجتمع الأندلسي كذلك محاولة الكتابة والمساهمة في اثراء الكتابة التاريخية المستنبطة من النوازل كمصدر تاريخي وكيفية التعامل مع المعلومة الفقهية بمصطلحات خاصة بها الى معلومة تاريخية توازيه من حيث اللَغة.

-الوقوف على المشكلات التي واجهت الأسرة الأندلسية من خلال معرفة أسبابها وخلفياتها والحلول التي جاءت بها الشريعة أو الحلول التي عرفت وتداولت في المجتمع الأندلسي

وللتعمق أكثر حاولنا الإجابة على العديد من التساؤلات من بينها:

1- ما هي مظاهر المشكلات الأندلسية؟

2- ما هي الأسباب التي كانت خلف نشوب هذه المشكلات؟

3-إجابة حول الآثار والحلول والعلاجات التي جاءت بها الشريعة أو تداولت كعرف من أجل تفادي الخلافات والتقليل من المشكلات.

وتتمحور الإشكالية العامة التي شملت هذه التساؤلات فقد جاءت على النحو التالي:

ماهي المشكلات التي واجهة الأسرة الأندلسية من خلال مظاهرها وأسبابها والحلول العلاجات التي جاءت من أجل التقليل منها؟

وتنحصر دراستنا في الفترة الممتدة بين القرنين الرابع الهجري الى القرن التاسع الهجري الموافق للقرن العاشر ميلادي الى القرن الخامس عشر ميلادي.

ومن أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا على:

1-المنهج الاستقرائي من خلال استخراج النص أو المعلومة التاريخية.

2-المنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام الشرعية من النوازل ولمعرفة المسائل وخللها واستنتاج أسبابها.

3- بالإضافة الى كذلك دون أن ننسى الوصفي والتفسيري التحليلي في وصف الأسرة وطبيعة المشاكل الأسرية، وتحليل وتفسير الأحكام الفقهية العرفية وحسب ما توفر لنا من مادة علمية ومعطيات تاريخية فقسمنا بحثنا هذا إلى :

مقدمة وكان فيها جل عناصرها

وفصلا أولا، وجاء بعنوان: "مظاهر المشاكل الأسرية في الأندلس وقد جاء تحته ثلاثة مباحث كانت كالتالي

المبحث الأول: تطرقنا الى المظاهر الاقتصادية أما الثاني فكان حول المظاهر الاجتماعية وختمنا الفصل بالمبحث الثالث الذي جاء بعنوان المظهر الأخلاقي.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: "أسباب المشكلات الأسرية في المجتمع الأندلسي وقد جاء تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث كانت كالتالي: الأول: الأسباب الاقتصادية والثاني الاجتماعية والثالث الأخلاقية في حين جاء الفصل الأخير بعنوان الآثار والحلول والعلاجات، وانطوى تحته مبحثان الأول الآثار والثاني العلاجات والحلول.

وأخيرا خاتمة وقد جاءت فيها حوصلة لما قمنا بطرحه من إشكالات في الفصول

لقد اعتمنا في بحثنا هذا على جملة من المصادر والمراجع وبدرجة أكبر المدونات والنازل الفقهية التي زودتنا بصورة واقعية للجانب المعيشي لعامة الناس ومن بين هذه النوازل التي اعتمدنا عليها:

نوازل ابن سهل ت846هـ المعروفة بـ "الأحكام الكبرى" فيه العديد من المسائل، فكان هذ المصدر مهما ساعدنا في بحثنا هذا، بالإضافة الى نوازل ابن الحاج التجيبي

ت529هـ الذي كان غنيا بالشروحات والتحاليل لمختلف الأحكام الفقهية بألفاظ سهلة مشروحة ومبسطة كما كان يستعين ببعض الأحكام التي قدمها غيره.

وكل هذه النوازل اعتمد أصحابها على المذهب المالكي في فتواهم أما بخصوص الدراسات الحديثة فقد استفدنا من كتاب محمد حسن العيدوسي "العصر الأندلسي تاريخ العرب في بلاد الأندلس" الذي درس فيه الحياة الاجتماعية لإسبانيا الإسلامية.

كما واجهنا مجموعة من الصعوبات في انجاز هذا البحث

-قلة الدراسات التي تناولت الحياة الاجتماعية في الأندلس وخاصة الجانب الأسري منه حسب ما وصل الينا

-وكذلك صعوبة الانتقال من نص فقهي وتحويله الى مادة تاريخية، أي صعوبة التعامل مع المسائل والفتاوى الفقهية.

الفصل الأول

مظاهر المشكلات الأسرية في الأندلس

1- المبحث الأول

المظاهر الاقتصادية

2- المبحث الثاني

المظاهر الاجتماعية

3- المبحث الثالث

المظاهر الأخلاقية

الفصل الأول: مظاهر المشكلات الأسرية في الأندلس

كتب النوازل الفقهية فتحت لنا الأبواب إلى الدخول والغوص في وسط الحياة العامة ويوميات معيشة الأسر والمجتمع في الأندلس

النوازل امدتنا بالمادة العلمية التي سكتت عنها المصادر الأخرى ولم تعط لها اهتماما

أخبار النوازل وما استنبط واستنتج منها تعتبر أصدق من الأخبار التاريخية، فالنازلة في بعض الأحيان نصا تاريخيا أكثر دقة من النص التاريخي نفسه

فقد زودتنا النوازل بمعلومات على تنوع عناصر السكان وعادات الصدقات في الزواج والتغالي في المهور، والغناء والشطح وبذلك كثرت في الغرب الإسلامي هذه المشكلات

المبحث الأول:

المظاهر الاقتصادية

يعتبر المظهر الاقتصادي من ضمن المشكلات الأسرية في المجتمع الأندلسي فقد زودتنا كتب النوازل بالعديد من المسائل في هذا الجانب، منها ما جاء عن الميراث ومن بينها ما تحدث عن النفقة وغيره من الأمور المالية

أولا: الميراث

كانت وفاة الجد أو الأب أو الأم غالبا ما يترتب عنها نزاعات أسرية حول التركة أو ما خلفه المتوفى من أموال ودور وأراضي وغير ذلك، وكانت هذه المشكلات تحدث غالبا بين الأخوة فيما بينهم وأحيانا بين الأبناء وزوجة الأب وأحيانا بين الأبناء وأبيهم وغيره

ومن عديد المشكلات التي دونها الفقهاء والمفتون والقضاة في كتبهم وأوراقهم ورسائلهم نذكر:

رجل جهز ابنته بثياب وحلي وكتب قيمة ما جهزه بها دينا عليها، ولما توفى قامت الابنة تطلب حقها في مال أبيها، فقام الورثة بوثيقة الدين التي كتبها ابوهم على أختهم[1]، وفي نازلة اخرى نازع إخوة أختهم فيما اشتراه لها أبوها في حياته من حلي ولباس، وكان جميع ذلك في يد أمها وبعد وفاة الأب قام ورثته يطلبون حقهم فيما اكتسبه الأب لابنته[2]، وهناك رجل أقر في مرضه الذي توفي فيه أنه يحوز مبلغا من المال لابنته كان قد أعطاه له زوجها ليجهزها به إليه، ولما توفي الرجل أنكر أحد الورثة أنه علم بما أقر به والده[3]

وفي واقعة مغايرة جهز رجل ابنته الى زوجها بشورة وأشهد أن جميع ذلك على سبيل العارية[4] وبعد مدة توفي الرجل[5]، فقام الورثة يطلبون حقهم من الشورة[6]، فأنكرت الابنة جميع ذلك[7].

[1] القاضي ابن زرب، أبو بكر بن محمد ابن يبقي المالكي القرطبي(ت381هـ): فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحمر، ط1، دار اللطائف، القاهرة، 2011، ص 76

[2] احمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت512هـ): نوازل احمد بن سعيد بن بشتغير، تحقيق قطب الريسوني، ط1، دار ابن خزم، بيروت، لبنان ،1429هـ/2008، ص، 251

[3] ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن احمد التجيبي القرطبي (ت529هـ): نوازل ابن الحاج، تحقيق احمد شعيب اليوسفي، الجمعية العامة للدراسات الاندلسية، تطوان، 1439 هـ/2018، ج3، ص، 525

[4] العارية: ما يعطى لتستوفي منافعه ثم يرد: أنظر نوازل بشتغير، ص، 558

[5] ابن الحاح: مصدر السابق، ج 2، ص، 375-376

[6] الشورة: ما يشتريه الاب من ثياب وحلي، أنظر: نوازل بن بشتغير، ص، 557

[7] ابن الحاج، مصدر سابق، ج 2، ص، 377

وهناك من تعدى على حق إخوته في تركة أبيهم، فقد توفي رجل وترك منزلا، فقام أحد أبناءه ببيع المنزل دون استشارة بقية الإخوة، وبعد مدَة عشر سنوات أو أكثر قامت أخته عليه تطلب حقها[1]، كما تنازع أخ مع أخواته بعد وفاة أبيهم بمدة أربعين سنة حيث قلن له :"لم نقسم معك قسمة بتل[2]"، وإنما أخذت أنت ما أردت وأخذنا نحن ما أردنا، لكن الأخ قال إنه قسم معهن قسمة بتل[3]، كما قامت أخت وأرادت أن تقاسم أخاها أملاكا له بإحدى القرى مدَعية أن تلك الأملاك حصلت له من تركة أبيهما في تلك القرية، وهو يقول أن تلك الأملاك من ماله الخاص وهو مقر أن أباه كان له مال في تلك القرية[4].

كما حدث نزاع بين إخوة مع أخيهم الأكبر الذي كان يؤوي أباهم الذي صير له مالا بزعم أنه قضى عنه دينا وأنفق عليه، وبعد وفاة الأب قام الإخوة يطلبون الدخول بالميراث مع أخيهم الأكبر في ذلك المال المصيَر وقالوا أنَ أباهم كان ذا مال وليس بحاجة لمن يدينه أو ينفق عليه[5]، وفي واقعة مشابهة استولى الابن الأكبر على تركة والده المتوفي دون أخته الصغرى وعند وفاة الأخ الأكبر قامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها[6].

---

[1] ابن سهل، أبو الاصبع عيسى بن عبد الله الاسدي (486هـ): الإعلان بنوازل الاحكام، المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، ج1، 1995/1419ج 1، ص 100

[2] البتل هو الحال غير المؤجل، أنظر: نوازل بن بشتغير، ص، 550

[3] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 196

[4] المصدر نفسه، ص، 188

[5] ابن رشد، ابي الوليد محمد بن احمد بن احمد بن رشد (520هـ/1126): فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407 هـ/1987، ج 2 ص ص 1076-1077

[6] المصدر نفسه، ج3، ص ص، 1407-1408

وقد تمادى بعض الناس في أفعالهم الشنيعة لحد ارتكاب جريمة القتل فقد قتل أحدهم أخته واعترف بذلك، وبعد وفاته أراد ابنه الاستحواذ على تركة عمته كلها لكن اخواته البنات اعترضن وقمن يطلبن نصيبهن من تركة عمتهن[1].

كما قامت نزاعات حول الإرث بين الأبناء وزوجة الأب، وهذا ما حصل مرات عديدة فقد رحل رجل من قرية الى مكان آخر وأودع عند أحد الناس بسطا ومصليات صوف، وبعد وفاته في المكان الذي رحل إليه قام بنوه ينازعون زوجته مطالبين بحقهم من تلك المصليات في حين قالت الزوجة أنّها من متاعها[2].

واختلفت امرأة أخرى مع ورثة زوجها بخصوص متاع البيت وقالت أنه لها مما يملكه النساء[3]، ونفس الشيء حدث مع امرأة أخرى اشترى لها زوجها حوائج من عقد جوهر وغيره كما اشترى حوائج أخرى لداره عبارة عن قطيفين ومطرحين، وبعد وفاته قام بعض ورثته يطلبون حقهم من جملة ما ذكر[4].

وقد أرادت إحداهن التحايل على عصبة ورثو معها زوجها فادعت الحمل لأكثر من عامين.[5]

وقد وصل حد النزاع حول الميراث الى درجة تنازع الأب مع أبنائه في ميراث أمهم فقد استولى أحدهم على ميراث ابنته في أمها وبرر فعله هذا بقوله أنه فعل ذلك في مقابل ما اشتراه لابنته من ثياب وحلي وغيرها من أجل زواجها[6].

---

[1] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص، 602

[2] ابن سهل، مصدر سابق، ج 1، ص، 284

[3] ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص 1231

[4] ابن سراج، ابي القاسم بن سراج الاندلسي (ت848هـ): فتاوي قاضي الجماعة، تحقيق محمد أبو الاجفان، ط 2، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006/1427، ص، 216

[5] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 166

[6] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 382

كما طالب أبناء اباهم بحقهم من تركة أمهم المتوفاة.

كما حدثت نزاعات بين الأبناء وأعمامهم وكذلك أخوالهم حول الميراث من ذلك أن رجلا تصدق على أولاده الثلاثة بثلاثة أرباع ماله وأخذ كل واحد منهم نصف ما أعطاه لهم والدهم وبعد مدَة غاب أحد الإخوة الثلاثة ومات، ومات أبوه أيضا، فقامت ابنة الغائب تطلب ما حصل لها من أبيها، فقال لها أعمامها أثبتي أن والدك مات قبل والده وحينئذ تأخذين مالك[1]، وفي أمر آخر طالب أبناء حق أمهاتهم المتوفات من تركة جدهم[2].

ومن صور النزاعات الأسرية حول الميراث هو عدم التزام بعض الورثة بما أقر به المتوفي من دين أو وصية فقد أقر أحدهم بدين لأحد الورثة، لكن بقية الورثة لم يجيزوا إقرار الميت بالدين[3]، كما عهد صبي ذو تسعة أعوام الى حاضنته بثلث ماله وهذا كما قال، جزاء خدمتها وتربيتها له، وبعد موته ادعى وصي الوارث أن هذا الصبي "ما كان يعقل القربة[4]".

كما أن رجلا كفل يتيما فأشهد له بمال وبعد وفاة الرجل تنازع ورثته في ذلك[5]

وهناك رجل باع لزوجته نصف دار له ولما توفي قام أخوه وقال:"إن هذا ليس ببيع وإنما هو توليج[6]"وذكر أن أخاه كان يكرهه وكان يقول في حياته "أنه لن يورثه من ماله درهما[7]".

---

[1] ابن رشد، مصدر سابق، ج1، ص، 200

[2] المصدر نفسه، ج1، ص، 302

[3] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 170

[4] ابن سراج، مصدر سابق، 156

[5] المصدر نفسه، ص، 217

[6] التوليج: العطية في صورة البيع: أنظر ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 551

[7] ابن رشد، مصدر سابق، ج 3، ص، 1638

وهناك امرأة توفي زوجها وترك لها دارا باسمها، ثم تزوجت رجلا آخر وبعد عام توفيت فتنازع ورثتها مع ورثة الزوج الأول في الدار[1].

ويتضح مما سبق ان التركة التي يتركها الهالك كانت مظهرا من المظاهر الاقتصادية البارزة للمجتمع الاندلسي آنذاك.

ثانيا: النفقة

تعتبر النفقة من عديد المشكلات الأسرية في المجتمع الأندلسي وقد ذكرت لنا كتب النوازل صورا وأشكالا متعددة نذكر منها:

امرأة كان زوجها ذا مال لكنه رفض أن ينفق عليها[2]، وأخرى قامت تطلب نفقتها لكن زوجها ادعى العدم،[3]ورفعت امرأة أخرى أمرها وأمر ولدها الى القاضي لأن زوجها لم ينفق عليهما[4]، وكان غياب الزوج مدَة طويلة يؤدي في غالب الأحيان إلى أن تقوم الزوجة بطلب نفقتها ،أو تطلب الطلاق بسبب انعدام النفقة، ومن ذلك أن امرأة رفعت أمرها إلى السلطان لأن زوجها غاب عنها وتركها دون نفقة[5] ،وغاب رجل في الحج أكثر من ثلاثة أعوام فقامت زوجته بتطليق نفسها بحجة أن ما تركه لها من نفقة نفذ[6]، كما طلقت أخرى نفسها بحكم الاعسار في النفقة لأن زوجها غاب عنها وكان من أهل الفساد وكان عديما وليس لها من أين تنفق على نفسها[7].

---

[1] ابن رشد، مصدر سابق ، ج2، ص، 1092

[2] ابن الحاج، مصدر سابق، ج 2، ص ،220

[3] المصدر نفسه، ج 3، ص، 460

[4] المصدر نفسه، ج2، ص، 319

[5] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 355

[6] ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص، 1560

[7] ابن لب، ابي سعيد ابن لب الغرناطي(782هـ): تقريب الامل البعيد في نوازل الأستاذ ابي سعيد، تحقيق حسين مختاري هشام الرامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص، 27

وأراد رجل تطليق ابنته من رجل نكحها وغاب عنها قبل بنائه بها مدَة طويلة وهذا بسبب النفقة لأن زوجها لم يترك لها شيئا ولا أرسل لها شيئا ولا رجع من غيبته[1]، وهناك حوادث اخرى على سبيل المثال نذكر ما حدث مع بكر زوجها أبوها وغاب زوجها قبل البناء عليها، وتركها دون نفقة فأراد أبوها أن يقوم عنها بعدم النفقة "ليطلق على الغائب"[2]، كما قامت امرأة مطلقة برفع أمرها الى الحاكم تريد بيع مال طليقها لتنفق على ابنتها منه لأنَه غاب وتركها دون نفقة[3]، وفُقِد رجل فقامت زوجته برفع أمرها الى القاضي بعد أن نفذ مال زوجها الذي كانت تنفق منه[4].

ومن الأشياء التي كانت تغذي النزاعات بعد الطلاق هو مشكل النفقة فالأموال التي كانت تصرف على الأبناء بعد الطلاق أكثر ما يثير الشيقاق ، فهناك من طلق زوجته والتزمت نفقة ابنها منه سنة فاختلفا في انقضائها[5] والتزمت امرأة طلقها زوجها نفقة ابنتها منه، "فتعلمت الصبية صنعة فاجتمع لها دنانير"، فأرادت الأم أن تستعين بها على نفقتها لكن الأب احتج على ذلك[6]، وهناك من طلق زوجته وأراد السفر فطالبه والد الزوجة بأن يجعل لها نفقة لأنها حامل أو يجعل بها ضمينا حتى يظهر الحمل فضمن أحد الرجال كان حاضرا، ولما وضعت المرأة أنكر الزوج أن يكون الولد منه[7]، ونفس الشيء حدث مع امرأة بارأها[8] زوجها وقامت تطلبه نفقة حملها منه لكنه أنكر

[1] ابن سهل، مصدر سابق، ج 1، ص، 279

[2] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 359

[3] المصدر نفسه، ص، 397

[4] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 149

[5] بن بشتغير، مصدر سابق، ص، 418

[6] المصدر نفسه، ص، 418

[7] ابن سهل، مصدر سابق، ج 1، ص 316

[8] المبارأة أن يقول الرجل للمرأة برئت من نكاحك بكذا وتقبله هي، أنظر: نوازل ابن بشتغير، ص، 562

أن يكون الحمل منه وقال أنه اعتزلها قبل تطليقه إياها بسبعة أشهر[1] كما بارأ زوج زوجته وله منها ولد ذو ثلاث سنوات، وقد ضمن والد الزوجة النفقة مدَة خمس عشرة سنة، لكنه عاد وتشاجر مع والد الصبي في هذه النفقة[2].

وهناك من دفع الى زوجته بعد أن بارأها نفقة ابنهما لثمان سنتين بعد رضاع الحولين ثم ماتت المرأة فقام يريد استرجاع ما بقي من نفقة السنين[3].

وأعطى رجل نفقة لطليقته بعد أن ظهر بها حمل، لكن فيما بعد تبيَن أن ليس بها حمل وهي تدعي الحمل فقام الزوج يريد استعادة ما أنفق عليها في فرض الحمل[4]، وتنازع رجل وامرأته في نفقة أولادهم، فهي حلفت أنها لم تقبض منه شيئا وأنها هي التي أنفقت على ولدها من مالها، وهو يدعي أنه كان قد دفع إليها نفقتهم[5]، واختلعت امرأة من زوجها وأسقطت نفقة الحمل ان ظهر بها وما يحتاج إليه مولودها من مؤنة إلى فطامه وأشهدت على ذلك، ثم قامت على الزوج تطلب النفقة بحجة فقرها[6]، ويستفاد من نازلة أخرى رجل قطع الانفاق على زوجته النانشز فقامت ورفعت أمرها إلى القاضي وطلبت نفقتها وقالت أنها لم تنشز وأن زوجها هو الذي أخرجها من دارها كرها، ودعاها زوجها للرجوع إلى داره لكنها أبت وتمادت على النشوز وعلى طلب النفقة[7]، وحضن رجل بنتا يتيمة وأنفق عليها بسب زواجه من أمها فقام يطلب ما أنفقه عليها[8].

---

[1] ابن سهل، مصدر سابق، ج 1، ص، 317

[2] المصدر نفسه، ج 1، ص ص، 272-271

[3] المصدر نفسه، ج 1، ص،290

[4] ابن رشد، مصدر سابق، ج 2، ص ص،1046 -1047

[5] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 273

[6] ابن رشد، مصدر سابق، ج1، ص، 297

[7] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص ص، 155-156

[8] ابن لب، مصدر سابق ج2، 151

ونستنتج مما سبق ان النفقة كانت هي المغذي الأساسي للمشكلات المالية في المجتمع الاندلسي.

المال عصب الحياة الدنيا وهو من الكليات الخمس التي يجب الحفاظ عليها من اجل تغادي الفقر.

ولم تقتصر المظاهر على الجانب المالي فقط بل هناك مظاهر أخرى منها

المبحث الثاني:

المظهر الاجتماعي

أولا: الطلاق

كان فك الرابطة الزوجية من اهم ما أرق الاسرة الأندلسية وقد ورد في كتب النوازل العديد من صور واشكال هذا المظهر (الخلع، المبارأة ...).

فقد تشاجر زوج مع زوجته فطلقها، وبعد أيام من هذا الطلاق عاودته الكلام فطلقها ثلاثا،[1] ورجل قال لزوجته هي طالق هي طالق هي طالق وبعد انصرافه من ذلك المكان قال له أخوها طلقها بالثلاث فقال "هي طالق بالثلاث"[2] كما كان الطلاق أحيانا يقع لسبب تافه وذلك أن أحدهم اختلف مع زوجته في عدد ما يملك من الدنانير فحلف بالطلاق الثلاث أن عددها كذا وبعدما تبين خلاف ذلك بانت منه زوجته بالثلاث[3]..

[1] ابن رشد، مصدر سابق، ج 3، ص ص، 1368-1369

[2] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 54

[3] ابن الحاج، مصدر سابق، ج 3، ص، 477

وهناك من طلق زوجته ثلاثا وهو لا يعلم وهذا بعد أن اعترته غشية فارق فيها عقله، فقال له من حضر أنه طلق زوجته ثلاثا[1].

كما كان عصيان أوامر الزوج من أهم أسباب الطلاق ذلك أن رجلا أمر زوجته ألا تخرج من الدار وحلف باللازمة فأشهد بطلاقها فخالفت المرأة أمر زوجها وخرجت من الدار بعد إشهاده فطلقت[2]، وأخرى قال لها زوجها "الأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كنت لي زوجة" فدخلت الدار ثم بارأها[3].

كما حلف رجل لإحدى زوجتيه بالطلاق إن خرجت بدون إذنه، فاستعارت الثانية ثياب المحلوف عليها وخرجت، فلما رآها ظنها المحلوف عليها فقال لها أنت طالق[4]

وطلق رجل امرأته بعد أن تبين له أنها لم تكمل عدتها من زوجها الأول، وهذا بسبب جهلها بذلك[5]، وطلق آخر بعد أن عاب عليه أحد من أهله زواجه من أمة وطلب منه أن يطلقها مقابل أن يكتب له بمائة دينار إن أراد أن يتزوج امرأة أخرى[6].

وهناك من النساء من أرادت الانفصال عن زوجها ذلك أن امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على صداقها، فأشير عليه بتطليقها فطلقها[7]، وأخرى خيرها زوجها فاختارت الطلاق فتطلقت[8]، ومن النساء من طلقت نفسها تطليقة على سنة المبارأة لأن زوجها غاب عنها وقد شرط لها أنه لا يغيب عنها مدَة ذكرها[9].

---

[1] ابن سهل، مصدر سابق، ج 1، ص ص، 306-307

[2] ابن سراج الأندلسي، مصدر سابق، ص، 146.

[3] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 92.

[4] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص ص، 385-384.

[5] ابن رشد، مصدر سابق، ج 2، ص، 1085 -1086

[6] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 81

[7] ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص، 1237.

[8] بن بشتغير، مصدر سابق، ص، 353.

[9] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 91.

ومن الرجال من لم يكتف بالطلاق وحده بل ذهب الى حد تحريم زوجته عليه من ذلك أن أحدهم أشهد بطلاق زوجته ثم قال باثر ذلك : "اشهدوا انها متي ما حلت حرمت"[1] ومثله طلق زوجته ثلاثا ثم قال: "متي حلت حرمت متي ما حلت حرمت" ورجل طلق زوجته وحرمها عقب الطلاق تحريما مردفا على الفور، وزعم أن نيته بالتحريم تأكيد الطلاق الأول[2] وآخر قال لزوجته اشهدوا علي أنها مخلصة منه ثم سكت ساعة ثم قال اشهدوا عليه أنه "طلقها ثلاثا لا تحل له بكذا وكذا"[3]، كما كان الطلاق قبل البناء بالزوجة شائعا في المجتمع الأندلسي، فهناك من طلق قبل البناء بزوجته لشجار بينه وبين والد الزوجة[4]، وهذا حلف أن يتزوج على امرأته فتزوج ثم طلق قبل البناء[5]، وآخر قال في حال حرج هي عليه حرام ثلاث مرات ثم قال بعد ذلك في فور واحد أشهدوا علي أنها مطلقة[6].

ومما عرضناه سابقا يتبين ان الطلاق كان من اهم المظاهر الاجتماعية عند الاسرة الاندلسية.

فكثر الكلام عنه في النوازل والرسائل وجاء فيه عدة فتاوى متشابهة اختلفت باختلاف المحل او الزمان.

ولم يقتصر المظهر الاجتماعي على الطلاق بل هناك مظاهر أخرى للمشكلات الاسرية في المجتمع الاندلسي الا وهي الحضانة.

---

[1] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 46.

[2] ابن سراج، مصدر سابق، ص ص، 145 -146.

[3] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 50.

[4] ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص، 1394

[5] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 393

[6] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 144.

ثانيا الحضانة:

ان من المشاكل الاجتماعية التي تنجر عن فك الرابطة الزوجية بين الزوج وزوجته هو مشكل حضانة الأبناء وقد برز هذا المشكل بوضوح في المجتمع الاندلسي من خلال عديد ما ورد من مسائل في كتب النوازل، ومما جاء فيها نذكر:

رجل طلق زوجته وترك ابنته معها بعد ان تزوجت الزوج الثاني، وكانت الام تستخدم بها زوجها الثاني فلم يحتمل والد البنت هذا الامر واراد اخذ ابنته وامها تمنعه[1] ، وآخر طلق زوجته وله منها ولد فتزوجت الزوجة وأخذ هو الابن يحضنه وبعد مدَة مات زوجها ومات الأب(زوجها الأول) وأرادت الأم أن تأخذ ابنها فتحضنه[2]،وهناك رجل طلق زوجته وله منها بنت ،فتزوجت الزوجة وكانت ابنتها معها مدَة ثلاثة أعوام ،ثم أراد الاب اخذ ابنته من أمها [3] ،كذلك مطلقة تركت ابنها صغيرا عند أبيه سنة لم تطلبه وجدته لأمه تطالب بأخذه[4]، وهناك مطلقة اسقطت حقها في حضانة ابنها مقابل عوض اخذته من طليقها[5] كما تنازع وصي على بنت صغيرة مع اخيها في حضانتها ، فالاخ يقول :انه أولى بحضانتها والوصي يقول" هي عندي وانا أولى بها" [6] وهناك بنت توفيت أمها فحضنتها جدتها للأم مدة ستة أعوام حتى نفد مال البنت ولم يبق منه إلا القليل فأراد أبوها وجدها للأب أخذها والتزمت جدتها للأب تربيتها والانفاق عليها حتى تكبر وتتزوج "وليبقى مال البنت على ملكها" [7]،وهناك جدة لام تحضن ابنين لابنتها المتوفية ،وأبو الابنين يريد الانتقال الى مكان اخر قصد الزواج هناك[8] كما

[1] ابن رشد، مصدر سابق، ج1، ص ص،295-296

[2] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 90.

[3] الونشريسي، ابي العباس احمد بن يحي الونشريسي (ت914ه) المعيار المعرب والجامع الغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1401/1981ج4 ،61 انظر ابن رشد، مصر سابق، ج1، ص،338

[4] ابن بشتغير ، مصدر سابق ، ص، 412.

[5] ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص1546

[6] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 265

[7] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 150.

[8] الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص ص306-307

طالبت عمة بحضانة ابنت اخيها [1] وقد تزوج رجل امرأة وله ولد صغير من غيرها، فاراد امساكه معها بعد البناء بها وابت هي من ذلك.[2]

ومما جاء في كتب النوازل عن الحضانة سؤال عن جدة لام تحضن حفيدا، ان كان لها اجرة في ذلك[3].

كما سئل ابن سهل في حضانة صبيتين مسلمتين توفيت امهما وجدتهما لامهما نصرانية وكذلك جدتهما لأبيهما نصرانية أيضا. [4]

ومن بين الأمور التي كانت تزيد من الفجوة بين الرجل والمرأة في المجتمع الاندلسي مشكل الأولاد ومن يحضنهم ومن ينفق عليهم بعد صدور الطلاق.

ثالثا الزواج من زوجة ثانية:

كان زواج الرجل الاندلسي من زوجة ثانية من بين اهم المشكلات الاسرية في المجتمع الاندلسي، ذلك ان المرأة الاندلسية كانت لا ترغب في ان تشاركها امرأة اخرى في زوجها وفيما يلي، نبز بعض مظاهر هذه المشكلات،

اذ ورد في احدي النوازل ان رجلا طاع لزوجته بشرط في كتاب صداقها أنه إن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، وقد حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجه، فتزوج الرجل عليها بغير أمرها[5]، وكذلك رجل شرط لزوجته في صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت لكن هذا الزوج كان غير مستقر

[1] ابن سهل، لمصدر سابق، ج1، ص265

[2] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 83.

[3] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 150

[4] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص ،266

[5] ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص،789

الإقامة فيقيم عند زوجته مدَة وبعدها ينتقل إلى مكان آخر بعيد يقوم فيه على أحباس[1] هناك وبعد مدة تزوج امرأة ثانية في مكان عمله ولما سمعت زوجته الأولى بفعله قامت بشرطها وطلقت المرأة التي تزوجها دون علمها ثلاثا[2]، ورجل آخر تزوج زوجة ثانية فقامت زوجته الأولى بشرطها وطلقت عليه الثانية، فلما انقضت عدَتها رجع وتزوجها مرة ثانية[3].

كما تزوج رجل امرأة وبعد مدة" طاع لها في رسم بين أسطر الصداق" أن لا يتزوج عليها ومتى فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح ومراجعة طالق بحكم طلاق التمليك[4]، وبعد ذلك تزوج امرأة أخرى وطلق الاولى طلاقا مملكا وبعد شهرين من زواجه راجع الأولى[5]، وشرط رجل لزوجته نفس ما شرط من سبق ذكره من الرجال لكنه قام وتزوج امرأة أخرى بغير إذن الأولى فقامت هاته الأخيرة هي وأولياؤها وطلبوا منه طلاق الثانية فأبى ذلك فقالو له أنها مطلقة عليه بشرطه الذي شرطه للأولى فقام وطلقها البتة[6]، ثم إنه طلق الأولى وذهب إلى ارتجاع الثانية التي طلقها البتة[7].

لقد كان الزواج بزوجة ثانية في المجتمع الاندلسي كانه جريمة ومن يقوم بهذا الفعل كان يلقب بالشهواني الذي لا يستطيع التحكم في نفسه رغم ان الشريعة الإسلامية

---

[1] الحبس: أن يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ربحه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سلمها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أنظر: ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 552.

[2] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 303.

[3] ابن رشد، مصدر سابق، ج1، ص، 173

[4] التمليك (الطلاق): تمليك المرأة إيقاع الطلاق، وليس للزوجة أن يعزلها عن ذلك، أنظر: ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 551.

[5] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 36.

[6] طلاق البتات: المبتوتة عند المالكية هي المطلقة بلفظ البت وكذا بلفظ ثلاث في مرة او مرات وهي المطلقة ثلاث للحر واثنين للعبد، انظر ابن لب ج2 ص،49

[7] ابن الحاج، مصدر سابق، ج 2، ص، 30

فتحي الباب للتعدد بشرط العدل وهناك مظهر اخر من المظاهر الاجتماعية للأسرة الاندلسية وهو خروج الزوجة من المنزل.

رابعا خروج الزوجة من المنزل:

ان خروج المرأة لقضاء بعض حاجياتها يعد امرا عاديا كخروجها الى الحمام او لشراء بعض الأغراض او لزيارة اهلها واقاربها او غير ذلك، لكن هذا الامر أصبح غير عادي في المجتمع الاندلسي في بعض الأحيان، يهدد استقرار الاسرة الاندلسية ومن امثلة ذلك نذكر رجل حلف على زوجته الا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام وكانت اليمين باللازمة ولم يبين في اليمين المذكورة طلاقا ولا نواه فخرجت المرأة وحنث.[1]

كما رجل قال لامرأته "ان خرجت من هذه الدار حتى أقدم من سفري فانت طالق"، وكان يسكن بكراء، فأخرجها صاحب الدار. [2]

ورجل حلف على امرأته ألا تخرج الى الحمام، لكنها خرجت ووصلت حتى بابه لكنها لم تدخله[3]، وزوج حلف لزوجته بالأيمان اللازمة إن دخلت دار فلان لا كانت له بزوجة فخالفته ودخلت الدار فباراها[4]، وهناك امرأة مطلقة تزوجت ثانية ولها أولاد مع زوجها الأول، وكانت تريد الخروج لزيارتهم لكن زوجها الثاني يمنعها من ذلك[5]، ونفس الأمر حصل مع امرأة أخرى قال لها زوجها "والله تمشي لأولادك ما تكوني لي بامرأة"[6].

[1] الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص ،427
[2] المصدر نفسه، ج3، ص، 441
[3] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 205.
[4] المصدر نفسه، ص، 92.
[5] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص، 48.
[6] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 124.

ووصل الأمر ببعض الأزواج إلى منع زوجته من زيارة أهلها إلا لفرح أو حزن وحلف أن يطلقها إن هي فعلت غير ذلك[1]، كما منع زوج زوجته من أن تذهب إلى أمها المجذومة[2] كي تخدمها وتمرضها وليس للأم أحد يخدمها[3]، كما منع رجل امرأته من أن تخرج الى مسجد كانت تكنسه بغية الأجر والثواب من الله عز وجل وهددها بالطلاق إن هي فعلت ذلك مرة أخرى، فتركت كنس المسجد[4].

فخروج الزوجة من بيتها في عقلية الرجل الاندلسي المحافظ على دينه واسرته ونسله امر غير مرغوب فيه من اجل ان يسد الباب امام أي امر من شانه ان يكون سببا في تفكك اسرته.

فالطلاق والحضانة وتعدد الزوجات وخروج الزوجة من بيت زوجها هي اهم صور المشكلات الاجتماعية في الاسرة الاندلسية.

المبحث الثالث:

المظاهر الأخلاقية

أولا الإضرار والتدمية:

لقد ساد في المجتمع الاندلسي ضرب الزوج لزوجته وسبها وشتمها، وهناك من الازواج من تعدي على الاخر بالتدمية، وقد ورد في كتب النوازل العديد من صور هذين ا لمشكلين نذكر منها:

---

[1] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 408.

[2] المجذومة: الجذام مرض معدي كانت العرب تتطير منه المريضة به تسمى المجذومة لسان العرب ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711ه/1311): لسان العرب، ط1، المطبعة البرية، ببولات، مصر،1301ه ،ج3 ، ص، 106

[3] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص 377.

[4] المصدر نفسه، ص، 400

زوج اعتدى على زوجته بالضرب المدمي مما جعلها تقعد طريحة الفراش تشكوا ألم ست جراحات إحداها بمؤخر رأسها، وقد أشهدت عليه أنه هو المعتدي عليها عمدا وظلما[1]، وهناك امرأة ادعت أن زوجها ضربها وليس لها بينة[2]، وزعمت امرأة هربت من عند زوجها أنه أجاعها وأضر بها[3]، وقام رجل إلى زوجته وقطع ظفرها[4]، وتركها في جمة[5]، وادعى أنها طاوعته واستحسنت ذلك وهي منكرة وقالت إنه أكرهها[6].

وكان بعض الأزواج يضرون بزوجاتهم لأجل أن تفتدي نفسها منه، فقد اختلعت امرأة من زوجها بأقل مما يجب لها عليه في مطالبها قبله، وبعد ذلك شهد شهود بالسماع[7]أن زوجها هو من دفعها إلى الافتداء منه لأنه كان يضربها.

وشهد شهود أيضا بالسماع من النساء والخدم والجيران على رجل كان يضر بزوجته في "نفسها ضررا لا صبر للمسلم عليه" وقد تكرر ذلك منه مرات عدة، مما جعلها تبارؤه على ان تنازلت له عن كالئها[8]، وصرفت إليه جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها من دور وغيرها[9].

ولم يكن الضرر يقع للمرأة من زوجها بسبب الضرب فقط بل كان يقع أحيانا بسبب علة في الزوج، فهناك امرأة مضى على زواجها أحد عشر شهرا وهي تريد

---

[1] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص ص، 382 -383

[2] بن بشتغير، مصدر سابق، ص ،403.

[3] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص ص، 209-210.

[4] الظفر: جمع ظفيرة وهي كل خصلة من الشعر تظفر على حدي، أنظر: ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 45.

[5] الجمة: مجتمع شعر الناصية، أنظر: ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 379.

[6] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 379.

[7] شهادة السماع: هي التي يصرح الشاهد فيها بأنه يستند في شهادته لسماعه من غيره دون أن يعينه، أنظر: ابن سراج، مصدر سابق ، ص ، 147.

[8] الكالئ بالهمز: مؤخر الصداق، أنظر: ابن سراج، مصدر سابق، ص، 138.

[9] ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص، 953

التخلي عن زوجها بسبب ما يلحقها من الضرر مما يرغب النساء من أزواجهن وهو يأبى إلا أن تترك جميع مالها[1].

ولم يقتصر الامر على هذا بل هناك رجل أضر بزوجته في دينها ونفسها حيث أخرجها للمفسدين وأمكنهم منها وهي كارهة لذلك[2].

وهناك من اعتدى على النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق فهناك رجل سكن مع زوجته بدار منفردا عن الناس نحو أربعة اشهر ليس معهما احد من الناس، ووجدت هذه المرأة مذبوحة في تلك الدار، وتم التأكد ان الدار لم يدخلها احد غير زوجها، وزوجها ينكر ان يكون هو من قتلها[3]، وهناك رجل وجد مقتولا في داره على فراشه وابنه الأكبر يقول "بانه طرق ليلا وقتل " ولما جاء صاحب المدينة لم يجد اثرا لاحد دخل او خرج وقام باستنطاق نساء المقتول فقالت واحدة منهن عن أخرى: "هذه قتلته واعناها نحن"[4].

ثانيا الزنا والعذرية:

ومن الأمور الشائعة في المجتمع الاندلسي انا ذاك هو القذف والاتهام الباطل للمرأة كما كانت المرأة تخفي الكثير من العيوب اذ روي في احدى النوازل رجل تزوج

[1] ابن رشد، مصدر سابق، ج1، ص، 185

[2] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 40.

[3] الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص، 272

[4] المصدر نفسه، ج2، ص ص ،302-303

امرأة على أنها بكر[1]فوجدها ثيبا[2] من زوجين[3]، وآخر وجدها ثيبا وهي منكرة[4] ما قاله[5]، وزوج شرط على والد زوجته أن تكون عذراء فلما دخل بها ادعى أنها مفتضة[6].

وهناك من تزوج بنتا بكرا وقال أنه وجدها عذراء لكن بعد أسبوع رجع في كلامه وقال أنه ألفاها ثيبا[7]، كذلك تزوج رجل بكرا وطلب أمها بالبناء بها فأبت إلى أن رمى يده في البنت وحملها لداره وخلا بها أياما ثم ادعى أنه ألفاها ثيبا وأنكرته هي في ذلك وذكرت أنه لم يمسها، وشهدت عليها قابلتان بأمر من القاضي أنها غير عذراء وراحت أمها وأتت بشهادة قابلة أخرى على أنها عذراء[8].

وهناك من اعتدي عليها وانتهكت حرمتها ذلك أن صبية بكر تزوجت رجلا فغصبت[9] على نفسها قبل أن يبني بها زوجها وافتضت فلم يرد الزوج أن يدخل بها وذهب إلى أخذ صداقه[10]، كما حملت امرأة وأقرت أن رجلا دخل عليها غيلة وجامعها ثم أنكرت بعد ذلك[11].

---

[1] البكر: لغة هي المرأة التي لم تفتض والبكر عند المالكية أعم من العذراء، أنظر ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 34

[2] الثيب: نقيض البكر من النساء وهي من زالت بكارتها بالوطء ولو حراما، أنظر: ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 34

[3] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص،456.

[4] قد تسقط بكارتها دون أن تدري فقد تسقط بغير الجماع من سقطة أو وثبة، أنظر: بن بشتغير، مصدر سابق، ص، 359، وابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص، 452.

[5] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 358.

[6] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 84.

[7] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 14.

[8] المصدر نفسه، ج2، ص، 15.

[9] الغصب: أخذ رقبة الملك أو نفقته بغير اذن المالك على وجه الطلبة والقهر دون الحرابة، أنظر: ابن بشتغير مصدر سابق، ص، 560.

[10] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص، 457.

[11] ابن سراج، مصدر سابق، ص،152.

وقام رجل يريد ملاعنة[1]زوجته اذ رآها تزني، وذكر أنه كان قد استبرأها قبل ذلك واعتزلها منذ أربعة أشهر[2]، واتهم رجل زوجته بالوقوع في الزنا وهي حامل منه[3]، وهناك من وقع في الفاحشة وبعدها راح يتزوج ذلك أن بكرا تزوجت ثم أتت بولد لشهرين من تاريخ العقد[4].

وهناك من أكره زوجته على الزنا، فقد أخرج رجل زوجته الى البادية ثم قام بتمزيق كتاب صداقها وأخرجها مع جماعة من المفسدين للفساد وبقيت على هذه الحال مدة إلى أن تركها المفسدون لشأنها فقامت بدار ثقة "برسم الاستبراء نحو ثلاثة أشهر"[5]،

وهناك امرأة لها أولاد مع أحد الرجال ادعت أنها أجيرة عنده وغلبها على نفسها، وهو يقول إنه تزوجها[6].

وهناك امرأة منسوب اليها الردي[7] ذكرت ان رجلا اختدعها وافتضها ونسبت ذلك الى رجل معروف عليه انه من اهل الطهارة[8].

وقد جاء في كتب النوازل ما يهز النفس من امر الزنا ونقصد هنا زنا المحارم ذلك ان امرأة تعرضت لولدها وهو سكران حتى وطئها فحملت منه وولد بنتا واخفت

[1] اللعان: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها، اللازم له وحلفها بتكذيبه إن أوجب تكون لها حدها بحكم القاضي، أنظر ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 562.

[2] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 321.

[3] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 152.

[4] المصدر نفسه، ص، 139.

[5] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص،34.

[6] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 355.

[7] الردي: المرجومة المشهور في اتباع الهوى انظر ابن منظور، مصدر سابق، ج 13، ص،140

[8] ابن سهل، مصدر سابق، ج2، ص ص،852-853

ذلك على ابنها ولما كبرت البنت انكحتها الام من ابنها على انها اجنبية، وولدت البنت وتابت الام واعلمت ابنها بصنيعها[1].

[1] الونشريسي ، مصدر سابق ،ج2، ص،401

الفصل الثاني

أسباب المشكلات الأسرية في الأندلس

1- المبحث الأول

الأسباب الاقتصادية

2- المبحث الثاني

الأسباب الاجتماعية

3- المبحث الثالث

الأسباب الأخلاقية

الفصل الثاني:

أسباب المشكلات الأسرية في الأندلس

المبحث الأول: الأسباب الاقتصادية

المال عصب الحياة تعتمد عليه جميع المجتمعات لذلك كان المال من بين الأسباب التي أدت الى ظهور مشكلات أسرية في المجتمع الأندلسي، جعلت الأسرة تتشتت، فأحيانا يقوم الزوج بتسريح زوجته ومبارأتها لتملك قوت يومها بنفسها لأنه لم يعد قادرا على النفقة[1].

وأحيانا للظروف المالية كانت الزوجة ترفع شكاية لأولياء الأمور والقاضي بسبب عدم أنفاق زوجها عليها[2].

ومن الصعوبات الاقتصادية المالية التي كانت ماثلة تلك المغارم والمكوس، إضافة إلى الرشاوى وقضايا السلب الذي كان يمارس في بعض الأقطار[3].

فتغيرت الصورة الجميلة للحياة في الأندلس فظهرت افات كالفقر والمجاعة والجهل والمرض، ففي حادثة وقعت انه إذا ما توصل أحد الناس إلى قطعة من الخبز، يجتمع عليه العشرون وأكثر من الضعفاء والمساكين حتى ينتزعوه منه قهرا...حتى لقد هلكت أمم لا تحصى[4].

---

[1] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص، 343.

[2] المصدر نفسه، ج ص، 460.

[3] داود عمر سلامة عبيدات: الموحدون في الاندلس والمغرب، دار الوضاح للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2005، ص، 160.

[4] ابن عذاري المراكشي ابو عبد الله محمد البيان المعرب في اخبار المغرب: تحقيق محمد إبراهيم الكتاني واخرون، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي 20133/1434، ص، 308.

وقد وصل بالأندلس أثر الحروب وخاصة حروب ابن مردنيش إذ دامت زهاء عشرين عاما ونصف ملحقة الخراب والدمار بالاقتصاد فضلا عنما ينتج عنها من مغارم كثيرة أهلكت الأسر الاندلسية فقد فرضت رسوم على الأعراس والملاهي وضريبة على الأغنام والأبقار وغيرها[1].

ويذكر ابن عذارى الى سوء الحال أثناء الحصار فيقول: "والمجاعة تشتد والوباء يزيد حتى عم الموتان وانحصر المسلوبون والمغنمون الى البلد في أمم لا يحصى عديدهم ولا ينادى من الاقتار وليدهم وعجز أهل البلد عن تكفين الموتى وعن مواساة الاحياء فكانوا يصيحون الحرب وفي سكك المدينة زمرا ذكورا وإناثا"[2]

عدم الرضا بالقسمة والطمع في حق الأخوات والاخوة

فقد حدث الكثير من الوقائع التي أخذ فيها الأخ نصيب إخوته في الميراث[3]، أو استغلال حق اخته تحت وعود كاذبة لتسكت عن حقها[4]

ومن الوقائع التي حدثت كذلك من يبسط يده على ارث اخوته ويبيع الأرض لصالحه، دون أن يكون وصيا عليهم[5].

رجل توفي وترك بنين وبنات واراضين وعقار تزوج البنين والبنات وملك البنون جميع العقار واكتسبوا ارضا لأنفسهم وعقارا اضافوها الى ما بأيديهم من أملاك ابيهم ملك عشرين سنة وكانوا يعطون البنات مقدار انصبائهم من غلة مواريثهن عن ابيهن

[1] محمد حسن العيدوسي: العصر الاندلسي تاريخ العرب في بلاد الاندلس، دراسة في الحيات الاجتماعية لإسبانيا الإسلامية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص،140.

[2] ابن عذارى: مصدر سابق، ج3، ص، 308.

[3] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص 602.

[4] ابن رشد، مصدر سابق، ص، 1407.

[5] المصدر نفسه، ص، 1408.

طول هذه المدة، واراد الجميع قسمة ما تخلفه ابوهم وقال البنون بعض هذه الأملاك من كسبنا وقال البنات على جميعنا مورثة عن ابينا[1].

لقد كان المجتمع الأندلسي يتألف من عدة أجناس عرب، بربر، صقالبة، يهود بالإضافة الى أهل البلاد الأصليين الذين كانوا يمثلون الغالبية العظمى فيها واعتنق بعضهم الإسلام وعرفوا بالمسالمة وعرف ذراريهم (أولادهم) بالمولدين بسبب أصولهم حديثة الإسلام (الاسبانية) وهنا بدأ مشكل عدم إعطاء البنات نصيبهن من الميراث وأكل حق الأخوات لأنهم خافوا أن ميراث الأب يتحول إلى أسر أخرى[2].

إبطال الهبة

من المشاكل التي كانت تحدث في الأسرة الأندلسية اعتراض الورثة عن هبة أحدهم لابنته المتمثلة في التجهيز لعرسها أو اعطائها مبلغ مالي دون الآخرين بمناسبة معينة وكذلك النزاع بين الإخوة واختهم عن شورتها التي جهزها أبوها إياها[3]أو محاولة الاخوة ابطال الهبة التي أعطيت لأحد منهم من قبل الأب[4].

وقد جاءت نازلة أخرى في الزوج حينما يكسو زوجته الكسوة التي اشتراها لزوجته التي توفيت فإنَها تصبح لها فقيل مضت لها فإن كانت خلقة أو جديدة فهي لها هبة من الزوج[5].

---

[1] الونشريسي، مصدر سابق، ج4، ص،607

[2] كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1996، ص، 45.

[3] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص، 343.

[4] المصدر نفسه، ج 3، ص، 460.

[5] ابن رشد، مصدر سابق، ص، 1231.

فقد طالب الزوج وأهله أهل الزوجة بإرجاع الكسوة التي أعطيت للمرأة من باب الصدقة والهبة وكان دائم ما يرفض هذا الطلب من طرف أهل المفقودة[1]

وقد عانت المرأة الأندلسية من منعها من حقوقها المالية من طرف اخوتها أو إحدى رجال العائلة أو نهب زوجها لمالها، دون إذن منها أو دون رضاها

ولم يستثنى الأرملة من هذه المعاناة فبمجرد أن يتوفى زوجها يحاول ورثته سلبها تركتها وطالبوها في الدار والمتاع طمعا أو نكاية في المتوفى أو فيها[2].

وأكثر من ذلك المطالبة بشيء من مالها الخاص كالذهب في حين حاول بعضهم سلب ابنة أخيهم الهالك حقها من أبيها بطريقة ملتوية لمنعها من أخذ المال[3]، كذلك مطالبة الأولاد والدهم بما خلفته أمهم[4].

ومن الأحداث البارزة التي كانت تقع كثيرا في المجتمع الاندلسي هي عدم سداد دين المتوفي لأسباب واهية هذا الأمير أدى بالكثير من الناس إلى السرقة سواء حقوق الآخرين[5]، أو سرقة المتاع من المنزل.

كذلك قام بعض الرجال بعدم النفقة على الزوجة وهذا ما أدى إلى نشوب شجارات بين الأسر من أجل المال وخاصة إذا كانت الأسرة هي التي تنفق على هذه الزوجة ولهذا التجأت بعض النسوة إلى ادعاء الحمل لتحصل على النفقة[6].

---

[1] حسن مؤنس، معالم تاريخ المغرب والاندلس، دار الرشاد، ط1 ،1992، ص ،321

[2] ابن رشد، مصدر سابق، ص، 1638.

[3] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 216.

[4] المصدر نفسه، ص، 155.

[5] ابن رشد، مصدر سابق، ص،1077.

[6] ابن الحاج، مصدر سابق، ص، 220.

وبدأت تنتشر في المجتمع الأندلسي ظاهرة الطبقية بين أفراد المجتمع فنتج قلة قليلة تملك الكثير من الأموال والثراء الفاحش وكثرة البنيات والقصور والمنى[1]، أما بقية المجمع فكانوا إما عبيدا أو خدم للأسر الغنية[2].

المبحث الثاني:

الأسباب الاجتماعية:

لقد احتلت المرأة الأندلسية مكانة مرموقة في المجتمع فقد تميزت بمؤهلات جعلتها ذات اهتمام من طرف الرجال وخاصة الخلفاء والأئمة والقضاة وكبار رجالات الأندلس وهذه المميزات كالفهم والعلم والذكاء، وبجانب ذلك ما امتازت به من جمال وحسن الوجه، وبعد زواج المرأة الأندلسية نجد الطلاق عند بعض الأسر

منعت المرأة الأندلسية من طرف زوجها من زيارة أهلها ووصل الأمر إلى الطلاق إن هي خرجت من منزلها[3].

ومن العادات القبيحة التي انتشرت في الأندلس أن الرجل يبارأ زوجته إذا زارها أخوها في دارها[4]، وكذلك كثر خروج المتزوجات الى الحمامات لأن الحمام تجد فيه المرأة مكانا للمرح والأنس واللهو والغناء، فقصدته المرأة بغية لتغيير الجو والتمتع بجزء من الحرية[5].

---

[1] المنى: بيوت فاخرة لها حديقة وفضاء واسع حاليا تسمى الفيلا.

[2] حسن مؤنس، مرجع سابق، ص، 317

[3] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 146.

[4] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 323.

[5] عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 209.

ولأن الرجل الأندلسي غيور على اسرته وعرضها ومخافة الوقوع في الشبهات منع الرجل زوجته بالخروج الى الحمامات وكثيرا ما كان يسمع الرجل عن زوجته أشياء تغضبه وتجعله يتجه الى الطلاق[1].

وما ينتج عن الطلاق من تفرقة بين المرأة وأبنائها الأم وأولادها من خلال أخذهم عنها غصبا أو التفرقة بين الأب وأبنائه وحرمانه ومنعه من حقه فيهم[2]، في حين ترفض الأم تربية أبنائها من طليقها لأنها لا تريد أي شيء يربطها ويذكرها به[3].

وقد يدخل أفراد العائلة بين الزوجين بغية تحطيم الأسرة وتفريقها فيحرض الرجل من قبل أهله بتطليق زوجته بسبب مكانتها الاجتماعية كأن تكون أمه مثلا[4]

وحدث الكثير من الوقائع مثل غياب الزوج عن زوجته بسبب عدم الاستقرار والترحال الذي تميز به الرجل الأندلسي من أجل التجارة أو طلب العلم، أو أداء فريضة الحج، كما تسببت الحروب والأحداث السياسية في غياب الأزواج عن أهلهم، فلم تبقى الزوجة الأندلسية بعيدة عن هذا فرفضت هذا الغياب لأسباب عدم القدرة على النفقة...فسجلت المرأة الأندلسية ودونت في شروط الزواج ألا يغيب الزوج عن زوجته

لقد التجأ الرجل إلى الإخلال بالشروط التي اتفق عليها في عقد الزواج كالتعدد والنفقة والغياب المطول والسكن مع العائلة وغيرها

[1] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 146.

[2] ابن رشد، مصدر سابق، ص 216.

[3] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 266.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص، 261.

فلم تقبل النساء الأندلسيات بظاهرة تعدد الزوجات ما جعل الرجل يتطوع في صداقه لزوجته على ان لا يتزوج عليها، وتدخل أهل الزوجة في الحياة الأسرية انجر عنه الطلاق في كثير من الحالات[1].

وحدث كذلك ان اعترض أهل الزوجة الثانية على الزوجة الأولى فيجبرونه على مبارأتها[2]

كما نجد أن جنس المولود كان جد مهم بالنسبة للعائلة فكثيرا ما كان يفضل المولود الذكر على الأنثى فكان الزوج يهدد زوجته إن أنجبت له بنتا، وآخر قتل أخته بسبب انجابها لبنت[3]

كما شهدت الأسرة الأندلسية تفضيل الابن الأكبر على باقي الأولاد (الاخوة)، كأن يعطي أحدهم لابنه الأكبر مالا دون غيره، او يعطيه كل ما ترك من ممتلكات ومتاع دون أن يعطي لإخوته مثل ما أعطى له فينشب هنا نزاع بين الإخوة بسبب التفرقة بينهم[4]، كذلك من الأسباب التي كانت تأدي إلى الطلاق إخفاء الزوجة أو المرأة عيبا كان فيها كأن يكون بها داء الفرج من رتق[5] أو قرن[6] أو عفل[7] وهذا ما أدى إلى حدوث مشاكل بينهما أو أن تكون مصابة بالجذام أو بها جنون أو غير عذراء[8].

---

[1] ابن سهل، مصدر سابق، ص، 148.

[2] ابن رشد، مصدر سابق، ص، 789.

[3] المصدر نفسه، ص، 789.

[4] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص، 450.

[5] الرتق: انسداد محل الوطء على نحو يتعذر معه الإيلاج ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 368 وكذلك الرتق: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه ابن منظور مصدر سابق، ج5 ص96

[6] قرن:هي لحمة او غدة غليظة او عظم يمنع من سلوك الذكر في فرج المرأة مصدر سابق ،ج12،ص88

[7] العفل: شيء مدور يخرج بالفرج ومنه حديث ابن عباس: اربع لا يجزن في البيع ولا النكاح المجنونة و المجذومة والبرصاء والعفلاء مصدر سابق، ج 13، ص،106

[8] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص، 430.

وكثيرا ما وجدنا في النوازل عن احداث حدثت كأن تزوج المرأة قبل بلوغها فكثيرا ما عقد الآباء لبناتهم وزوجوهم مبكرا رغم رفض المخطوبة[1]، ولم ينجح جل الزواج بالصبية وهذا ما أدى الى الطلاق وما ترتب عنه من مشاكل.

كما لم يتردد الرجال بالزواج بالفتيات الصغار رغم عدم تجاوزهن الثامنة، وتسبب هذا الزواج خسارتها لعقلها ونفسها وفي النهاية الطلاق وتمادى الرجال بالزواج من الفتيات الحسناوات رغم الاختلاف في الدين أو المذهب وراح الزوج يبحث عن فتاوى من أجل اباحة هذا الزواج[2].

وضمت بعض الوثائق لعقود الضرر والخلع لبعض المشاكل التي وقعت بين الزوجين، دفعت بالزوجة لطلب الخلع من زوجها الذي أفرط في تأديبها، وظهرت حالة الضرر الجسدي الجسيم وإذا خافت الزوجة على نفسها تطلق عليه طلقة بائنة

وفي حالة أخرى تسبب زوجة بدخول زوجها الى السجن بسبب التدمية حيث أصابها بجروح متفاوتة على وجه العمد.

وفي نازلة أخرى أن امرأة زوجة ابن صاحب الصلاة اعتدى عليها زوجها بست جروح في جسدها أحدها بمؤخرة رأسها واثنتان منها بجنبها الأيسر حيث مرجع كتفها من الجهة المذكورة، والرابعة بظهرها مائلة الى الجنب الأيمن، والخامسة برأس منكبها الأيمن والسادسة تحت ابطها من الجهة اليسرى تجد منها ألم الموت[3].

وقد تختلف فتوى خلع اليتيمة التي لا والد لها على قيد الحياة فذكرت نازلة لابن الحاج أن امرأة خلعت زوجها على أن حطت عنه جميع كالئها وغير ذلك مما تضمنه

[1] ابن الحاج ، مصدر سابق، ج2، ص، 455.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص، 456.

[3] المصدر نفسه ، ج2، ص، 339.

عقد الخلع وعلى ألا تتزوج إلا بعد عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فإن عليها تغريم له مائة مثقال مرابطية[1].

كما أخذت المرأة الأندلسية تتزين بالحياء وتسدل الستار على وجهها ومارست عادة الجلوس على الأرض، وقد ظلت الحياة الاجتماعية متأثرة بالحياة الإسلامية فاستمرت الريفيات عدَة قرون سواء أندلسيات أو نصرانيات يستعملن الحجاب ولا يخرجن سافرات في الطريق العام وإنما تسليتهن الكبرى أن يطلن من نوافذ بيوتهن عن الستائر يشاهدون الحياة في الخارج التي تختلف كل الاختلاف عن حياتهن المنزلية الروتينية.[2]

المبحث الثالث:

الأسباب الأخلاقية

مما لا شك فيه أن الحضارات تبنى بالأخلاق والقيم فإن انهارت فتنهار بالانحرافات والانحلال على منهج الله الواحد الأحد، يقول ابن خلدون: "إذا تأذن الله بانقراض الملك من أمة حملهم على ارتكاب المذمومات وانتحال الرذائل وسلوك طريقها، وهذا ما حدث في الأندلس وأدى إلى ضياعها"[3]

كانت الزوجة في بعض الأحيان تعاني من ظلم الرجل وضربها ضربا مبرحا يصل في بعض الأحيان إلى الإيذاء الجسدي بصفة شديدة[4]، وعندما تسأم المرأة من هذه الحالة

[1] ابن الحاج ، مصدر سابق ، ج2، ص، 340

[2] العيدوسي، مرجع سابق، ص،142

[3] عبد الرحمان بن محمد بن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج1المعروف بالمقدمة، تحقيق المستشرق الفرنسي ا م كاترمير عن طبعة باريس 1858، مكتبة لبنان، بيروت، 1992، ص،337

[4] ابن رشد، مصدر سابق، ص، 185.

تحاول الافتراق عنه فيقوم باستغلال الوضع كأن يطلب منها المال مقابل تسريحها ويضيق عليها الأمر بالضرر والاعتداء حتى تفتدي به[1]

وأحيانا أخرى يقوم بتجويعها ومنع الطعام عنها حتى لا تحتمل فتقرر الهروب من عصمته[2]

غير هذا كان ينظر للمرأة نظرة شك في شرفها فينكر حملها منه ويقول إن المولود ليس من صلبه، أو أن يدعي أنه لم يطأها من قبل وأنه اعتزلها قبل تطليقها[3]

في حين لا ينكر خلوته معها ودخوله عليها ولكنه لا يعترف بالحمل[4]، ولهذا تضطر المرأة في بعض الحالات بطرح ولدها من اجل الا تتلقى التهم الباطلة الموجهة اليها[5]، فضلا عن الخيانة الزوجية التي كان يتعرض لها أحد الطرفين كأن يجد أحدهم زوجته مع رجل آخر[6]، وحتى زوجته الحامل تزني، كذلك عند دخول الزوج على زوجته يجدها غير عذراء أو ثيبا من زوجين[7].

بالإضافة الى أن هناك رجل وجد وصادف طليقته تزني بعد أن استبرأها[8]، في حين انتشر زواج المتعة ونكاح الهزل اللذان يعتبران من الأشياء المذمومة[9].

[1] ابن رشد، مصدر سابق، ص، 952.
[2] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص 210.
[3] المصدر نفسه، ص، 317.
[4] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص 480.
[5] المصدر نفسه، ص، 548
[6] ابن رشد، مصدر سابق، ص، 107.
[7] ابن الحاج، مصدر سابق، ج 3، ص ،456.
[8] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 321.
[9] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص،445.

واستعلاء المرأة على زوجها كان من بين الأسباب المؤدية الى المشكلات الأسرية، فعدم احترامها لزوجها ولقراراته ولا حتى تطيعه وتخرج من الدار بدون اذن منه[1]

كذلك انتشر زواج الاكراه فيرغم الأب ابنته على الزواج بالعريس المتقدم لها دون اعطائها أدنى فرصة في إبداء رأيها سواء بالقبول أو الرفض مما يؤدي أحيانا الى هروب الفتاة من عند الزوج أو تنافره ليلة الدخول بها وتهدد بقتل نفسها ان هو اقترب منها لأنها لما سئلت عن الزواج كانت باكية كئيبة[2].

كما انتشرت بعض المظاهر التي كانت سببا في انتشار المشكلات بين أفراد الأسرة الواحدة نذكر منها:

شرب الخمر: فقد شاعت مجالس الخمر التي كانت في الليل، وبهذا فإن الخمر قد انتشر على نطاق واسع فقيل عنها سئل حكيم فقال تذهب الهموم والزيادة منها شر كبير كما أن التقليل منها خير كبير[3]

وكذلك شاعت مجالس الطرب عند العائلات الأندلسية فكانت تقام في قصورهم المترفة وتسمى بمجالس الأنس، فيها الشباب والغلمان والجواري، وكانوا ينفقون المبالغ الباهظة الثمن في اقتناء القيان والجواري من أجل الغناء والرقص والموسيقى.

كما اقيم في الأندلس حفلات اللهو والطرب فقيل إذا دعي رجل الى التصنيع إن كان الشيء الخفيف من الدف والكبر والشيء الذي تلعب به النساء فلا أرى بأسا وإن ضرب الكبر فلا يجوز في غير العرس ولا يجوز الغناء على حال في عرس ولا غيره[4].

---

[1] ابن الحاج، مصدر سابق ، ج3، ص،155.

[2] المصدر نفسه، ج 3، ص، 646.

[3] العيدوسي، مرجع سابق، ص، 167

[4] الونشريسي، مصر سابق، ص، 417.

وقد انتشر علم التنجيم وكان من علوم الخفية وهو أساس جميع الأنظمة السحرية غموضا وألغازا وقد انتشر في جميع أنحاء الأندلس وخاصة عند اليهود والمسيحيين[1]، وقد زاد هذا العلم عندما دخل إلى الأسر الأندلسية في كثرة الشجارات بين الأسر وهذا غذي وساهم في انتشار الشعوذة والسحر.

وقد انتشر الشعر في أوساط الأسر الأندلسية وتمادى الشعراء في وصف المرأة الأندلسية بسبب جمالها وهذا ما جعل الشعر يسبب الحرج عند الرجل الأندلسي لأنه رفع ستار الحياء للمرأة وجعلها مكشوفة أمام الرجال، وعندما ازدهرت الأندلس أخذت الموسيقى تزدهر وبدأ الاهتمام المفرط في اقتناء القيان والجواري وقد تجاوزت حدود الشرع بوجود العنصر النسوي في تردد المقطوعات الغنائية وهذا ما فتح الباب أمام الزنا والخبائث جعل الأسرة الأندلسية تبتعد عن تقاليدها فزادت الصراعات والمشكلات الأسرية تزداد يوما بعد يوم.

أما الابتعاد عن الدين وعدم التقيد بأحكام الشريعة من اسقاط حكم الخمر والحجاب عند المرأة وكثرة الإباحيات (كل شيء مباح)، وكثرة بيوت اللهو والخمر عند الأمراء والعامة، وشاعت روح الفساد وسارعوا الى اشباع شهواتهم التي كانت سببا في ظهور عدة مشكلات أساسية فتحت الباب أمام الرجل والمرأة لدخول المحاكم من أجل الدفاع عن شرفهم[2].

وشاع عند الناس في الأندلس تتبع العورات خاصة النساء اللواتي يخرجن من الحمام، وقد قيل إن النساء إذا خالطت الرجال وحدثنهن كان منكرا ظاهرا ومدعاة الى ارتكاب المحارم[3].

[1] العيدوسي، مرجع سابق، ص، 168.

[2] الونشريسي، مصدر سابق، ص، 500.

[3] المصدر نفسه

وبانتشار المجون والخلاعة ضعف إيمان وعقيدة الناس آنذاك فأبعدتهم عن دينهم وضعفت الانتماء الى الوطن عندهم ومن الأسباب كذلك الأنانية وحب الذات لقد انتشرت في الأندلس العداوة بين الأسر وانعدمت الثقة بينهم لدرجة أن أصبح الرجل لا يثق في زوجته وحتى أنه أصبح لا يثق في نفسه، وهذا ما جعل الأندلسيين يتشبهون بالعدو ويقلدونه في زيهم وأسلحتهم وقلدوهم في أعيادهم ومناسباتهم ومجالسهم وبتخليهم عن تقاليدهم أصبح الرجل الأندلسي حقير في نظر زوجته وأهله لابتعاده عن أخلاق الإسلام مما جعل الزوجة تنفر من زوجها.

الفصل الثالث:

آثار المشكلات الأسرية وحلول وعلاجات الفقهاء لها

1- المبحث الأول:

آثار المشكلات الأسرية في المجتمع الأندلسي

2- المبحث الثاني:

حلول وعلاجات الفقهاء للمشكلات الأسرية في الأندلس

الفصل الثالث:

آثار المشكلات الأسرية وحلول وعلاجات الفقهاء لها

المبحث الأول:

آثار المشكلات الأسرية في المجتمع الاندلسي:

كان للمشكلات الاسرية في الاندلس اثار وخيمة على الاسرة والمجتمع، واختلفت وتعددت اثارها باختلاف مظاهرها

أولا: اثار التنازع في الميراث

كان تصرف الأخ الأكبر في مال الأب وهو حي دون إخوته الأصغر منه يؤدي إلى زرع الحقد والكراهية بينهم ويزداد هذا الحقد والكره بعد وفاة الأب فيقوم الإخوى بمطالبة أخيهم الأكبر ليس فقط بحقهم في تركة أبيهم ولكن يطالبونه بما كان اكتسب أو ما صيَر له أبوهم وهو حي[1]، كما أدى التنازع على الميراث إلى حدوث مشكلات بين الأبناء والأعمام وكذلك بين الأبناء والأخوال، وهذا ما ورد من خلال نازلة قامت فيها بنت كان أبوها غائبا وتوفي في غيبته فقامت تطلب أعمامها ما حصل لها من أبيها في تركة جدها فطلب منها أعمامها أن تثبت أن أباها توفي بعد جدها[2].

وكذلك ما حصل بين خال وأبناء أختيه اللتين توفيتا فقام أبناؤهما يطلبون حق أمهاتهم من خالهم[3]، وهذا كله يؤدي الى نشر العداوة والخصام بين الأقارب ويتسبب في قطع الأرحام[4].

---

[1] ابن رشد، مصدر سابق، ج 2، ص ص، 1076 -1077

[2] المصدر نفسه، ج 1، ص، 200

[3] المصدر نفسه، ج 1، ص، 302

[4] مغراوي سميرة: اثار منازعات الميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي ما بين القرنين 9/6ه من خلال كتب النوازل، مجلة عصور جديدة، فصلية، مصنفة ج، مجلد 11، العدد2 ، جوان ، 1442، ص، 199.

وكان من نتائج التنازع على الميراث لجوء البعض الى الحيلة والخداع وهذا ما تشير إليه إحدى نوازل ابن زرب في امرأة ادعت الحمل لأكثر من عامين لتتحايل على عصبة ورثو معها زوجها[1]، وهناك من يلجأ إلى الكذب والإنكار، فقد أنكرت بنت جهزها أبوها إلى زوجها بشورة على سبيل العارية ولما توفي أبوها طلبها إخوتها بحقهم من الشورة فأنكرت البنت جميع ذلك[2]، كما أنكر أحد الورثة بما يعلمه من إقرار أبيه في مرضه الذي توفي فيه أنه يحوز مبلغا من المال لابنته كان قد أعطاه له زوجها ليجهزها به إليه[3].

وهذا ما من شأنه أن يؤدي الى انتشار الشك وعدم الثقة في وسط الأهل والإخوة والأقارب[4]

وهناك من الآباء من تعدى على ميراث أولاده في أمهم، فقد طالب أبناء أباهم بحقهم من تركة أمهم المتوفاة[5]، وهناك أب أخذ ميراث ابنته من أمها في مقابل ما أنفقه في شورتها[6]، وهذا ما يؤدي ويتسبب في فساد العلاقة بين الأب وأبنائه وبعدهم عنه.

ثانيا: اثار الطلاق على الاسرة والمجتمع

1-أثر الطلاق على المرأة:

[1] ابن زرب، مصدر سابق، ص 166.

[2] ابن الحاج، مصدر سابق، ج 2، ص، 377

[3] المصدر نفسه، ج3، ص، 525.

[4] مغراوي سميرة، مقال سابق، ص، 199.

[5] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 155.

[6] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 382.

لم تمر قضية طلاق المرأة الأندلسية من دون أن تخلف وراءها تداعيات ومآلات انعكست سلبا على حياتها وصعبت من ممارستها[1]، كما لم تسلم المرأة المطلقة من تلك النظرة الدنية وتخوفها من التهم التي قد تصاحبها بعد طلاقها[2]

ويضاف الى هذا تحمل البعض منهن عبئا ماديا بعد الطلاق وهو الانفاق على الأولاد، فقد ورد في نازلة أن امرأة طلقها زوجها والتزمت هي نفقة ابنتها منه[3]، وأخرى التزمت نفقة ابنها منه مدة سنة[4]

وهناك أمر آخر بالغ الأهمية يمس المرأة وطبيعتها الأنثوية وهو فلذات أكبادها، ونقصد هنا حرمانها في بعض الحالات من رؤية (زيارة) أبنائها وهذا بعد زواجها مرة أخرى، فقد جاء في نازلة أن امرأة مطلقة تزوجت ثانية ولها أولاد مع زوجها الأول وكان زوجها الثاني يمنعها من الخروج لزيارتهم[5]، وهناك من حلف عليها زوجها ألا تذهب لرؤية أولادها[6].

2-أثر الطلاق على نفسية الأبناء

إن ما سنشير إليه عن أثر الطلاق على نفسية الطفل في الأندلس في العصر الوسيط ما هو إلا مجرد اسقاط للدراسات النفسية الحديثة على أطفال ذلك العصر، لان غياب الأب أو الأم الناتج عن الطلاق على الطفل في مراحله الأولى من حياته قد يؤدي به الى شعور نفساني رهيب، فنجده يعاني من عدَة مشاكل نفسية أثبتتها الدراسات الحديثة.

[1] اوذينة محمد وطيب بوجمعة نعيمة، المرأة الاندلسية والطلاق عصري ملوك الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي،مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال افريقيا ،ج6،العدد2،جوان 2023 ،ص،148

[2] المقال نفسه، ص،150.

[3] ابن بتشغير، مصدر سابق، ص، 418.

[4] المصدر نفسه، ص، 418.

[5] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص، 48.

[6] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 124.

ا-الخصاص العاطفي:

إذا فرط أحدهما أو كلاهما (الوالدان) أو من ينوب عنهما كافلا كان أو وصيا في تغذية الطفل عاطفيا وإشباعه بمادة الحنان والعطف الكافي، فإنه سيشعر بفراغ عاطفي رهيب، قد لا تحمد عواقبه في مسار تكوين شخصية الطفل وبنائها[1].

ب-الانحراف السلوكي:

إن حضور الأب يمكن من مراقبة مسار الطفل النمائي بشكل دوري، وتقويم سلوكاته وفقا للقيم الأخلاقية والاجتماعية والدينية المثلى، أما في حالة غياب الأب البعيد عن حياة الطفل في هذه المرحلة العمرية الحساسة فطبيعي أن تتخلل مساره النمائي عقبات تؤثر سلبا على كيانه الوجداني وأمنه النفسي وتوازنه الانفعالي وسلوكه التربوي، إذ من الأطفال من يكتسب تحت هذا الظرف شخصية انفعالية غير متوازنة تصطبغ بنوع من العنف والجنوح، تترجم واقعه النفسي المضطرب وفشله في ملامسة التوافق مع دوافعه وعجزه عن تلبية رغباته وإشباعها[2].

ج-الاضطرابات النفسية:

أثبتت الدراسات النفسية الحديثة بأن الخوف والقلق والميل للعزلة من الضروب الانفعالية التي يعانيها الفرد في مرحلة الطفولة إن لم يحظ بعناية أبوية كافية ورعاية كفيلة ببناء شخصية متوازنة تعينه على تجاوز عقبات المخاوف والقلق الذي يصطدم بها في مسيرته النمائية وذلك على اعتبار أن الخوف استجابة مشتقة من الألم[3].

---

[1] البشير بوقاعدة: الفراغ الابوي والطفل، حالة المغرب الزياني انموذجا، دار خيال للنشر والترجمة، برج بوعريريج ،الجزائر،2021 ، ص، 174.

[2] المرجع نفسه، ص، 179.

[3] المرجع نفسه، ص، 182.

3أثر الطلاق على الأبناء اجتماعيا:

على الرغم من تسبب الزوجين في ظاهرة الطلاق إلا أن الحِمل الأكبر كان ينعكس على الأولاد الذين كانوا دائما ما يذهبون ضحية له[1]، والسؤال الذي يطرح نفسه بعد الطلاق مباشرة هو من سيحضن الأولاد؟، طبعا هي الأم، لكن ان تزوجت الأم فإن حضانتهم قد تعود إلى أبيهم وهذا ما يطرح مشكلات أخرى أمام الطفل وهو علاقته مع زوجة الأب، وقد أشارت بعض النوازل الى معاناة وضعية بعض الأبناء بعد طلاق الأب والأم، فقد جاء في نازلة لابن رشد أن رجلا طلق امرأته وترك ابنته مع مطلقته التي تزوجت مرة أخرى مدة خمس سنوات فكانت الأم تستخدم ابنتها في خدمة زوجها الثاني فلم يحتمل والد الصبية ذلك وأراد أخذ ابنته من أمها[2].

أما من يكون في حضانة أبيه فإن زوجة الأب غالبا ما لا تقبله معها خاصة إذا أنجبت أولادا، وقد ورد في نازلة لابن زرب أن رجلا تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه معها بعد البناء فأبت ذلك[3].

وكان من آثار الطلاق على الأطفال هو دخول الطفل الى سوق العمل[4]، وهناك من النوازل ما يشير الى ذلك فقد ذكر بن بشتغير أن امرأة طلقها زوجها والتزمت نفقة ابنتها منه، فتعلمت الصبية صنعة جمعت منها دنانير[5].

---

[1] محمد اذينة، مقال سابق، ص، 149.

[2] ابن رشد، مصدر سابق، ج 1، ص ص، 295- 296.

[3] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 83.

[4] نجلاء سامي النبراوي، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطف بالأندلس (ق 4هـ /10هـ/10-16م)، شبكة الألوكة،ص،24

[5] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 418.

وفيما يخص مجالات العمل التي دخلها الأطفال فقد تعددت بما يتوافق مع طبيعة أجسامهم وأعمارهم، فنجدهم يعملون في سوق الأقمشة أو العمل في الخياطة أو تسوية الحوانيت وتنظيفها أو الجزارة أو رعاية الماشية، كما عمل الصبية في الحمامات لتنظيفها (ويسمى الطباب)، أو مساعدة مرتاديها كما كان العمل بالحياكة والنسيج هو ما يميز عمل الفتيات[1].

4أثار الطلاق على المجتمع:

يؤدي الطلاق الى نشوب العداوة والكراهية بين الزوج وأهل زوجته، كما يؤدي في بعض الحالات الى العداوة والفرقة بين الأهل والأقارب وقطع صلة الرحم وهذا إذا كان الزوج والزوجة من ذوي القرابة والرحم كأن تكون الزوجة بنت عم أو خال أو خالة.

ثالثا: أثار الزواج بزوجة ثانية:

كان لزواج الزوج بزوجة ثانية في الاندلس عدة اثار ونتائج كالطلاق وغيره

ذللك أن بعض الزيجات وعقود الزواج في الأندلس قد تمت وفق شروط معينة منها ما شرطته المرأة ومنها ما تطوع به الزوج لزوجته ومن هذه الشروط ألا يتزوج عليها فهناك من طاع لزوجته أن الداخلة عليها بنكاح طالق،[2] أن بيدها أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت[3]، الداخلة عليها بغير إذنها طالق[4]، وبالرغم من أن هذا الشرط يتعارض مع ما أحله الله عز وجل للرجل، فمن حق الرجل أن يتزوج أربعا، قال الله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ)**[5].

[1] نجلاء النبراوي، مرجع سابق، ص،27

[2] ابن رشد، مصدر سابق ج2، ص، 789.

[3] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، 303

[4] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص، 30

[5] سورة النساء، الآية، 3.

فإن أخل الزوج بهذا الشرط فالطلاق يصبح حقا مكتسبا للمرأة تمارسه متى شاءت دون الرجوع الى الإجراءات الكثيرة للإثبات حتى يصدر القاضي حكمه[1].

كذلك كانت النتيجة الطبيعية لزواج الرجل على زوجته بامرأة أخرى ثانية هو نشوب العداوة والبغضاء بين الضرتين وهذا ما كان ينتقل بدوره الى الأبناء فيحقد الأخ على أخيه[2]، ومن أمثلة ذلك أن الحاجب المنصور بن أبي عامر تزوج بفتاة نافارية كانت ابنة لشانجة الثاني[3]، ملك نبرة وأنجب منها ابنه عبد الرحمن المأمون الذي كانت أمه تسميه شنجول نسبة الى جده الذي كان يشبهه، وكان المنصور قد جعل ولاية العهد من بعده لابنه عبد الملك ابن زوجته الحرة الذلفاء دون عبد الرحمن ابن زوجته عبدة بنت شانجة النصراني[4]، هذه الأخيرة التي طلبت من ابنها شنجول أن يدس السم لأخيه عبد الملك وبهذه الطريقة يصل إلى الحكم وفعلا عمل بوصية أمه ودس السم لأخيه مع أحد خدمه فقتله[5].

وإلى جانب ما ذكرناه كانت تحدث بعد وفاة الأب نزاعات بين الاخوة غير الأشقاء خصوصا في الجانب المالي، حيث جاءت في نازلة أن رجلا أعطى لبعض ولده مالا من ميراث في والدتهم ولما توفي الأب قام اخوتهم للأب واعترضوا على ما فعله أبوهم[6]، كما كانت

[1] محمد عبد الوهاب خلاف: قرطبة الاسلامية في القرن الحادي عشر الخامس هجري، الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الدار التونسية للنشر والتوزيع 1984، ص، 285

[2] خالد حسن حمد الجبالي: الزواج المختلط بين المسلمين والاسبان –من الفتح الإسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة – ط1، مكتبة الآداب ، القاهرة، ص، 112.

[3] رجب محمد عبد الحليم: العلاقات بين الاندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني امية وملوك الطوائف، دار الكتاب المصرية القاهرة، مصر، ص، 419.

[4] خالد حسن الجبالي، مرجع سابق، ص، 191

[5] المرجع نفسه، ص، 193.

[6] ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص 1636.

تحدث نزاعات بين زوجة الأب وأبنائه من امرأة أخرى حول الميراث، فقد نازع أبناء زوجة أبيهم في أشياء تركها أبوهم المتوفي[1].

رابعا: أثار الإضرار والتدمية على الأسرة الأندلسية:

كان من أثر الإضرار على الأسرة الأندلسية أن أدى في غالب الأحيان الى الفراق بين الزوج والزوجة وهذا بسبب الخلع الذي كانت تقوم به الزوجة، ويبدو أن هذا الضرر كان مقصودا لأن من الرجال من أوقف طلاق زوجته بشرط تنازلها عن صداقها[2]، وقد جاء في نازلة أن رجلا طلق زوجته على أن أسقطته جميع ما كان أمهره لها من كالئ وصرفت إليه جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها معه، وهذا بسبب أنه كان" يضر بها في نفسها ضررا لا صبر عليه للمسلم "وأنه كان يضيق عليها لتفتدي منه[3]

وكان من أثر التدمية أن أدى ذلك إلى موت المدمي عليه ذلك ان امرأة اعتدى عليها زوجها بالضرب المدمي وهذا ما أدى الى موتها[4]، وهذا ما من شأنه أن يؤدي الى نشوب نزاعات بين المدمي (الزوج) وأهل الزوجة وربما بين الزوج وأبنائه على ما أصاب والدتهم.

كما يؤدي القتل العمد الى الحرمان من المراث، وذلك لما رواه الامام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس لقاتل ميراث"[5].

---

[1] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 284.

[2] مليكة حميدي، مقال سابق، ص، 284.

[3] ابن رشد، مصدر سابق، ج 2، ص ص،953-954.

[4] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص ص ،383-3834.

[5] الحديث (ليس لقاتل شيء) في موطأ الامام مالك راية عن مالك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه رقم الحديث 1576

ففي نازلة الرجل الذي وجد مقتولا في داره واعترفت احدى زوجاته بانه قتل من طرفهن،[1] فقد ورثه ابنه الأصغر وتم حرمان زوجاته لان واحدة منهن قتلته والاخريات ساعدنها وتم حرمان ابنهم الأكبر أيضا من الميراث باعتباره مشتركا في القتل بسكوته على فعلة زوجات ابيه[2]

خامسا: أثار الزنا على الاسرة الأندلسية:

الزنا كبيرة من الكبائر حرمة الله سبحانه وتعالى لأنه يؤدي بالنفس الى التهلكة (الأمراض) كما أنه يؤدي الى اختلاط الأنساب، وقد عانت الأسرة الأندلسية من هذا الأمر وطرح كمشكل أسري لأنه ترتبت عليه آثار وخيمة، فقد كان للزنا دور كبير ي حالات الطلاق التي شهدتها الأسرة الأندلسية والمقصود هنا هو اللعان، فقد جاء في نازلة أن رجلا رأى زوجته تزني فقام يريد ملاعنتها[3].

وهناك أمر آخر يلحق الأبناء من الزنا وهو عدم الميراث، قد ذكرت نازلة أن رجلا وامرأة زنيا ثم تزوجا بغير استبراء من الماء الفاسد وأنجبا أولادا وانفصل الرجل عن المرأة بطلاق وتراجعا ثم تفارقا مرة أخرى بطلاق، ثم إن الرجل توفي فلم يورث الأولاد منه قليلا ولا كثيرا وأخذت تركت الميت ووزعت على المساكين[4]

وما يلحق الأبناء من الزنا هو السب والمعايرة ذلك أن رجلا قال لرجل يا زان يا ابن الزانية، وشهد عليها شاهدان وبعد مدة جاء المقذوف[5]، الى القاضي يريد أن يتنازل عن قضيته لأنه

[1] الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص ص،302-303 انظر كذلك ابن سهل، الاحكام الكبرى، ج2، ص،873

[2] محمد عبد الوهاب خلاف، وثائق في احكام القضاء الجنائي في الاندلس، مراجعة محمود على مكي ومصطفى كامل إسماعيل، ط1، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، 1980، ص ص 24 -25

[3] ابن سهل، مصدر سابق، ج1، ص، 321

[4] ابن رشد، مصدر سابق، ج2، ص، 1015

[5] القذف هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي النسب للأب بخلاف النفي من الأم، أو تعريض بذلك، أنظر: نوازل ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 561

يريد الستر[1] على نفسه وعلى والدته[2]، كذلك ابن الزنا تقبل شهادته إلا في الزنا، لأن الغالب على أحوال الناس أن من لحقته معرة يريد أن يكون له نظير[3]

المبحث الثاني: الحلول والعلاجات

لقد حرص فقهاء الاندلس على تطبيق شرع الله فيما نزل بهم من مسائل تخص الاسرة من ميراث ونفقة وطلاق وغير ذلك، فجاء جوابهم وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، كما اعتمدوا أيضا في حل المسائل التي نزلت بهم على العرف والعادة السائدين في المجتمع الاندلسي.

أولا الحلول الشرعية:

مصادر التشريع:

اعتمد فقهاء الأندلس في فقه الأحكام والفتيا على أمهات كتب المذهب المالكي المأخوذة عن الإمام مالك وأصحابه وتلامذته من بعده فكان منها الوافد إليهم كالموطأ والمدونة والموازية ومنها المصنف بأقلامهم كالعتبية والواضحة

1-موطأ الإمام مالك: قال عنه صاحبه (مؤلفه) "... ففيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره"[4]

[1] لايجوز العفو عن القاذف إذا بلغ السلطان الا ان يريد سترا، انظر أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك للخشني، ص ،347

[2] ابن زرب، مصدر سابق، ص ص، 71-72

[3] بن بشتغير، مصدر سابق، ص، 523.

[4] المصدر نفسه، ص ص،62-63.

2-المدونة: وهي لصاحبها أبي سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون (ت240هـ)، قال عنها ابن رشد الجد: "وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة"[1].

3-الواضحة في الفقه والسنن: هي لعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت 238هـ) ولم يقتصر ابن حبيب على جلب المنقول وسردها قصد تأصيل فقه الفروع بل اجتهد في بناء المذهب وفق استنباطات فقيه خالف فيها المشهور المعتمد لدى السادة المالكية مما حمل العلماء على الإقرار بمنهجه المتميز في استخراج المعاني والأصول التي إنبنت عليها الفروع قال عنه المقري: "ولابن حبيب مذهبه في كتب المالكية مسطور مشهور عند علماء المشرق، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر وصاحب المواهب وغيرهما"[2]

4-المستخرجة (العتبية): كتاب المستخرجة من السماعات لأبي عبد الله محمد بن حمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي (ت255هـ)، حفلت بأقوال أئمة المذهب وآرائهم وقد جمع الكتاب من أسمعة ابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز ويحي بن يحي الليثي وعيسى بن دينار وغيرهم، ويعاب على العتبي في كتابه هذا أنه كان ينقل الروايات المطروحة والمسائل الشاذة دون تحر واستقصاء ومع هذا اشترط فقهاء الأندلس في الفقيه المتمكن حفظها وإتقان مسائلها حتى يكون على إطلاع واسع بأقوال المذاهب[3].

5-الموازية: هو لمحمد بن إبراهيم المواز الإسكندري (ت 281هـ) وهو من أجل ما ألفه قدماء المالكيين وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه وقد رجحه أبو الحسن القابسي على سائر

[1] ابن بشتغير ، مصدر سابق ،ص ص ،65-66

[2] المصدر نفسه ، ص، 68

[3] المصدر نفسه، ص، 69.

الأمهات لأن مؤلفه لم يقتصر على استقصاء الروايات وحشد منصوص السماعات، وإنما اجتهد في بناء الفروع على الأصول في المذهب[1].

ومن امثلة الحلول الشرعية نذكر:

أفتى ابن الحاج في نازلة الرجل الذي قال لزوجته أن عدد دراهمه هو خمسة غير ربع وقالت هي بل أكثر من ثلاثة وحلف بالطلاق الثلاث أنها خمسة غير ربع وتبين بعد ذلك أنها ثمانية فأفتى ابن الحاج بوقوع الطلاق الثلاث وأنها بائنة منه لأن ذلك من اللغو ولا يكون في الطلاق لغو[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث ليس فيهنَ لعب: النَكاح والطَلاق والعتق"[3].

كما أفتى ابن سراج الأندلسي في نازلة الذي حلف وقال لزوجته والله تمشي لأولادك ما تكون لي بامرأة أنه إذا حنث كفر بإطعام عشرة مساكين[4] قال تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِير رقبة ۖ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيمَٰنِكُم إِذَا حَلَفتُم وَٱحفَظُوٓاْ أَيمَٰنَكُم كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ ﴿89﴾"[5].

ثانيا: الحلول العرفية:

العرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[6]

العادة: في عرف الفقهاء الأصوليين: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[7]

---

[1] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 71.

[2] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص،477

[3] تخريج الحديث: موطأ الإمام مالك رواية يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب، الحديث رقم 1146، ص، 326.

[4] ابن سراج، مصدر سابق، ص،124

[5] سورة المائدة، الآية 89.

[6] محمد بن إبراهيم: الاجتهاد والعرف، ط1 ،1430 / 2009 دائرة سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ص، 145

[7] عمر بن عبد الكريم الجيدي، مرجع سابق، ص، 36.

والعلاقة الموجودة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص فكل عرف عادة وليست كل عادة عرفا[1].

ومما استند عليه جل الفقهاء على اعتبار العرف حجة في استمداد بعض الأحكام قوله تعالى: **(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) 199**[2]،

قال ابن كثير في تفسيره: العرف المعروف وهو تفسير ابن عباس.

وفي صفوة التفاسير للشيخ الصابوني قال: العرف: المعروف والجميل المستحسن من الأقوال والأفعال[3]

أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى صحيح وفاسد، فالفاسد لا يقول به أحد ولا يعتمد به على الاطلاق أما العرف الصحيح فإنه يكون لفظي وهو ألفاظ تعارف الناس على استعمالها ويكون فعلي وهو أفعال تعارف الناس على فعلها ويكون العرف أيضا عاما أي شائعا بين جميع الناس في جميع الأقطار، وإما يكون خاصا أي مقتصرا على بلد معين أو خاصا بفئة معينة من الناس كأرباب الصنائع والحرف دون سواهم[4]

وليكون العرف صالحا للاعتبار ويؤخذ به فلا بد من أن يتوفر على عدة شروط وهي:

- ألا يخالف نصا شرعيا أو قاعدة مطلقة.

[1] عمر بن عبد الكريم الجدي، مرجع سابق، ص، 38.

[2] سورة الأعراف، الآية 199.

[3] محمد بن إبراهيم: مرجع سابق، ص ،145

[4] عمر بن عبد الكريم الجيدي، مرجع سابق، ص، 93.

-ن يكون العرف مطردا وغالبا بمعنى أن العمل به جاري غير منقطع ويكون منتشرا بين الناس[1].

- وأن يكون العرف سابقا للنازلة المراد ردها إليه.

- أن يرضى به المتعاملين به ويقرونه أي لا يصرحون بخلافه[2].

وتجدر الإشارة هنا الى ان من شروط المفتي أن يكون عارفا بعادات الناس وأحوال العصر فيجب أن يحيط بعادات بلده وأحوال عصره إحاطة دقيقة تسعفه في استنباط أحام شرعية ملبية للمستجدات من القضايا[3]لان الأحكام تتغير بتغير العرف، ولهذه العلة تغير الحكم لتغير الحال قال الإمام مالك رضي الله عنه "تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا..."وعلق عليه الامام الزرقاني قال: "ومراده أن يحدثوا أحوالا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر"[4].

ومن امثلة الحلول العرفية نذكر:

في نازلة تخص طلاق تمليك حيث قال: رجل لزوجته" تراك مني مخلصة"، وهو يريد مراجعتها فوقع اشكال على السائل فجاء جواب المفتي أن الصواب بحسب عرف الوقت في الطلاق المملك،" فالزوج مصدق فيما يدعيه"[5]

وسئل الإمام الشاطبي عن رجل حلف باللازمة وحنث ما يلزمه؟، فأجاب أن يلزمه مقتضى العرف في بلده لأنه من يحنث باللازمة في بلد الشاطبي (غرناطة)، يلزمه الطلاق

[1] محمد بن عبد الله التمين،اعمال العرف في احكام وفتاوى في المذهب المالكي ،ط1، دائرة سحنون للنشر والتوزيع، تونس ، ص، 83.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 86-87

[3] ابن بشتغير، مصدر سابق ،ص، 32.

[4] محمد بن عبد الله الثمين، مرجع سابق، ص ص، 121-120.

[5] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص، 44.

الثلاث فقد صارت عندهم عرفا ساريا فان كان بلد السائل كذلك "فالثلاث لازمة وان كان غير ذلك فهو اللازم"[1]

وفي نازلة أخرى حلف زوج على زوجته ألا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام، وكانت اليمين باللازمة، ولم يبين في يمينه طلاقا ولا نواه فخرجت المرأة وحنث فكان الجواب على فتواه أنه يلزمه طلاق الثلاث لأجل العرف المعمول به في الأندلس[2]، وفي نازلة طلب من زوج حديث البناء بزوجته أن يكسو زوجته فكان جواب المفتي أن لباس الزوجة في حديث زواجها يكون فيما أخرجته في شورتها على العادة[3]، وتنازع ورثة مع زوجة في شوار اشتراه لها زوجها عند بنائه عليها فكانت الزوجة تلبس وتفرش وتتصرف فيه بحضرة زوجها وتوفي الزوج ولم يقع منه اشهاد بإعطائها شيئا من الشوار فجاء جواب المفتي على حسب العادة في ذلك بين الزوجين، فالزوج يشتري الثوب والفرش والزوجة تتصرف فيه كأنه ملك لها لكنه يبقى ملكا للزوج ويقع فيه الميراث[4].

الميراث:

جعلت للمواريث في الأندلس خطة وهي من الوظائف الدينية التابعة للقضاء والتي يشغلها أحد الفقهاء المبرزين في علم الميراث، وهو قسم عظيم من الفقه الإسلامي مؤلف من شقين:

الأول: هو الفقه المتعلق بالميراث والثاني هو الحساب الذي يتوصل به الى معرفة مقدار ما يجب لكل صاحب حق من التركة

[1] ابي إسحاق إبراهيم بن موسى الاندلسي ت 790هـ 1388م : فتاوى الامام الشاطبي ،تحقيق وتقديم محمد أبو الاجفان، ط1، 1406ه1985 ،مكتبة الكواكب ،تونس ، ص، 136.

[2] الونشريسي، مصدر سابق، ج3، ص، 427.

[3] ابن لب، مصدر سابق، ج2، ص ص، 35-36.

[4] الشاطبي، مصدر سابق، ص ص، 140-141

وكان تعيين صاحب المواريث من اختصاص الأمير أو ولي الأمر في الأندلس بعد مشاورة القاضي أو يعينه القاضي وذلك لإشراف القاضي على أعماله[1]، وكان من الأفضل أن يكون صاحب المواريث عارفا بالأنساب أو يتحرى معرفتها بسؤال العارفين عنها بالأنساب[2]

والتوارث يكون بالنسب وهو البنوة والأبوة والجدودة والأخوة والعمومة والسبب وهو الزوجية والولاء[3]، فالولد يرث أباه ويرث أمه والعكس صحيح وكذلك الزوج يرث زوجته وهي ترثه ولذلك كان زواج المتعة حراما لأنه لا ميراث فيه[4]، وإذا أقر الرجل لآخر بالنسب أو بولاء فإنه يجب الميراث للمقر له بهذا الإقرار إذا لم يكن للمقر عاصب معروف النسب منه[5]، وقد حرص الفقهاء على أن يأخذ كل من له حق في تركة الميت حقه فلا يجب أن يقسم لبعض الورثة دون بعض[6]، أما بخصوص قسمة تركة المفقود المنقطع خبره فإنه يرثه ورثته الاحياء يوم الحكم بموته عند انقضاء اجل تعميره [7]وهو سبعون سنة من يوم ولادته على المشهور[8].

اما من فقد في ميدان الحرب بين المسلمين والنصارى وقد شهد عليه بشهادة السماع الفاشي المستفيض[9] انه استشهد فانه يحكم عليه بموته في تاريخ ثبوت موته على السماع ويرثه ورثته الاحياء يومئذ ولا يحكم بموته الان، ولا يعمر كما يعمر المفقود وليس لزوجته نفقة

[1] محمد عبد الوهاب خلاف، تاريخ القضاء، ص ص، 564-565.

[2] المرجع نفسه، ص 571.

[3] ابن سلمون، مصدر سابق، ص 535.

[4] ابن عبد الرؤوف، الرسالة الثانية ، ص، 81.

[5] محمد بن احمد الاموي المعروف بابن العطار330هـ 399هـ: كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق شالمينا وكورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد ،1983، ص،579

[6] ابن زرب، مصدر سابق، ص، 166.

[7] ابن سلمون، مصدر سابق، ص ص،548-549

[8] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 156.

[9] شهادة الاستفاضة: وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السماع انظر ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام ، ج1،دار عالم الكتب ، الرياض ،2003، ص، 295

في ماله وهي كالمتوفي عنها زوجها واما اذا كثر السماع حتي صار كالقطع فانه يخرج عن ذلك ويكون له ان يقطع بموته وان لم يرى ميتا [1]

النفقة:

راع الفقهاء والقضاة ظروف الزوج والزوجة، فالزوجة التي تضررت بسبب انعدام النفقة لسبب من الأسباب كغياب الزوج مثلا كان من حقها الطلاق بسبب الضرر، أما إذا كان الزوج ذا مال لكن أبى أن ينفق على زوجته أمر بالنفقة[2]، فإذا لم ينفق طلق فإن أبى طلقت عليه[3]، أما إذا كان الزوج عديما[4] وحلف أن لا مال له ضرب له السلطان (حاكم المدينة) مدة شهرين فإن أيسر فيها وإلا طلقت عليه زوجه وتكون معه خلال مدة التأجيل[5]، وقد ذكر ابن الحاج أنه إذا فرق السلطان بين الرجل وامرأته إذا لم يجد نفقة ثم وجد نفقة شهر وهي في العدة فهو أملك بها[6]

كما لم يكلف الزوج الفقير على تحمل نفقة فوق طاقته، فإذا كان أكثر أهل بلد الرجل يقتاتون من خبز القمح وهو لا يستطيع أن يقوت زوجته إلا بخبز الشعير فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته[7]، وكذلك إذا كان الزوج عديما وحلف وكانت زوجته ذات مال فأرادت البقاء مع

---

[1] ابي محمد عبد الله ابن عبد الله ابن سلمون الكناني (ت741هـ): العقد المنظم للحكام فيما يجر بين أيديهم من العقود والاحكام، تحقيق محمد عبد الرحمان الشاغول، ط1، دارالافاق العربية، القاهرة،1432هـ/2011، ص،549

[2] أجاب القاضي أبو عبد الله بن الحاج عن المقدار الذي يلزم الرجل الموصوفة حالة من النفقة في الشهر على الزوجة : هو ربعان من دقيق القمح، وثمنان من الزيت، ونصف حمل من الحطب، وأربعة دراهم عن صرف وهي في الأكل معه مأمورة ولما في ذلك من التودد اليه، وحسن العشرة معه وغر مجبر عليه إذا أبته في باب الحكم وأبواها أثمان عند الله عز وجل إن كان يحرضانها على زوجها ويسعيان في بت عصمتها منه، ولا يحل لهما ذلك، والله أعلم بحقيقة الصواب وبالله التوفيق لا رب سواه، قال محمد بن أحمد بن الحاج، أنظر: بن الحاج، مصدر سابق ،ج2 ، ص 149.

[3] ابن الحاج، مصدر سابق، ج2، ص 220

[4] العدم هو فقدان الشيء وذهابه، أنظر: ابن الحاج، مصدر سابق ج 3، ص، 460،

[5] ابن الحاج، مصدر سابق، ج 3، ص، 460.

[6] المصدر نفسه، ج 2، ص، 343.

[7] ابن بشتغير، مصدر السابق، ص، 88.

زوجها وينفق عليها من مالها فلها ذلك[1]، وهنا نجد أن الفقهاء آثروا مصلحة ودوام الزوجية وكان التفريق بين الزوجين آخر الحلول.

أما بخصوص نفقة الأب على الأبناء فقد ألزم الأب بوجوب النفقة على أولاده، وتشمل النفقة على الأطفال توفير أجرة السكن وأجرة القابلة والمربية والمرضعة والخادمة وأجرة المؤدب وذلك بحسب الشريحة الاجتماعية التي ينتمي اليها الطفل بالإضافة الى الأكل والشرب.

وضع بعض الفقهاء تحديدا للقيمة العينية والنقدية للنفقة على الطفل في محاولة التيسير على من تستوجب عليهم النفقة عليه، وأولهم الأب والفقهاء في وصفهم لهذه القيمة العينية يضعون في الاعتبار سن الطفل واحتياجاته في كل مرحلة، وقد أطلق على هذه القيمة اسم الفرض[2]، وتستمر نفقة الأب على البنت حتى وإن كبرت ورشدت[3].

الطلاق:

كثيرا ما نشأت خلافات ونزاعات بين الزوج وزوجته لسبب من الأسباب، وغالبا ما تضمحل هذه الخلافات وتنتهي بفضل تدخل الأهل والأقارب من كلا الطرفين، فقد كان للأهل دور كبير في فض الخلافات الزوجية الطارئة التي تتعرض لها الأسرة الأندلسية قبل أن تتعاظم تلك المشكلة ويزداد حجمها وتعرض على القاضي[4]، فقد جاء في نازلة لابن الحاج أن رجلا كانت زوجته تنشز فكان يداخلها بالنساء والقرابة فتعود إليه[5]، وإذا ما لجأ طرف إلى القاضي ورفع أمره إليه فكان هذا الأخير حريصا على جمع الشمل وتضييق هوة الخلاف بين الزوجين وذلك عن

[1] ابن بشتغير، مصدر السابق ، ص، 359.

[2] النبراوي نجلاء سامي: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل الاندلسي قرن من4الى10ه نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، مقال، ص 22.

[3] ابن بشتغير، المصدر السابق، ص، 414.

[4] محمد عبد الوهاب خلاف: قرطبة الاسلامية مرجع سابق، ص، 286

[5] ابن الحاج، مصدر سابق، ج 2، ص ص، 155-156.

طريق إرسال حكمين واحد من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج[1]، وهذا مصداقا لقوله تعالى: " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)** [2]

وقال الإمام مالك عن الحكمين إنما يدخلان من أمر الزوجة والزوج فيما يصلح لهما[3] وقد حافظ الفقهاء على رابطة الزوجية في فتواهم، فمثلا من شرط لزوجته الا يغيب عنها أكثر من عام ثم أسر وله مال ينفق منه عليها فلا قيام لها بالشرط لأن غيبته مكره فيها وليست باختياره[4]، أما من فقد زوجها في الحرب فيضرب له أجل سنة من وقت النظر لزوجته وتعتد بعد انقضائها وتتكح[5].

اما بخصوص يمين الرجل في الطلاق إذا جاء مستفتيا فقد قال ابن الحاج أن يراعى في اليمين نيته فإن لم يكن له نية فيراعى بساط يمينة (أي سبب اليمين)، وإن لم يكن له نية ولا يمينه بساط روعي لفظه، وإذا قامت عليه بينة وكانت نيته فيما يقول بخلاف ما تشهد به البينة، فلا يلتفت الى نيته مع البينة وقد تأتي مسائل يراعى فيها البينة مع النية[6].

اما بخصوص تعدد ألفاظ الطلاق فقد جعل الفقهاء والمفتين يردون عليها بحذر من ذلك أن رجلا قال لزوجته: (أمشي عن وجهي، مالي بك حاجة)، فخرجت الى دار والدها، فجاء جواب المفتي أنه إن قصد بذلك الطلاق لزمه، وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء عليه[7]،

[1] محمد عبد الوهاب خلاف: قرطبة مرجع سابق، ص، 286.

[2] سورة النساء الاية 35

[3] محمد بن حارث الخشني،أصول الفتيا على مذهب الامام مالك ،تحقيق محمد المجدوب واخرون ،الدار العربية للكتاب ،1985ص،200

[4]. ابن زرب، مصدر سابق، ص،85

[5] بن بشتغير، مصدر سابق، ص، 396.

[6] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص ص، 477،478

[7] ابن سراج، مصدر سابق، ص ،144.

وقد شدد المحتسب ابن عبد الرؤوف على ألا ينطق الرجل بلفظ الطلاق هزلا[1]، ويؤدب من حلف بالطلاق أو بطلاق الثلاث[2].

أما بخصوص عقود الطلاق فقد كانت تخضع إلى الحذر والمراقبة من طرف الدوائر القضائية فكان لا بد من احضار وثيقة عقد النكاح ولا بد من إحضار الشهود عند كتابة ورقة طلاق المرأة[3].

الحضانة:

إذ وقع الاختلاف في الحضانة، بين الرجل والمرأة وقد طلقها أن الأم[4] أحق بالحضانة للغلام حتى يبلغ وللبنت حتى تتزوج، فإن لم تكن فالجدة للأم، وهي أولى من الأب، ثم الخالة إذا لم تكن جدة لأم، ثم الجدة من قبل الأب ثم الأخت ثم العمة، وهؤلاء أحق ما لم يرد الأب أو الولي الانتقال عن ذلك البلد الى غيره، فإن أراد فهو أحق بالولد، إلا أن يرضى من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل[5]، وتسقط حضانة الأم بعد زواجها من رجل آخر[6].

وعلى هذا الأساس تم حل العديد من المشكلات الأسرية المتعلقة بالحضانة، ومن خلال دراستنا لعديد ما نزل في هذا الأمر (الحضانة) نجد أن الفقهاء والقضاة راعوا مصلحة الطفل

---

[1] ابن عبد الرؤوف، الرسالة الثانية، في الحسبة في آداب الحسبة و ا لمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال ،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية ص،82

[2] المصدر نفسه، ص،83

[3] مليكة حميدي، مقال سابق، ص، 281.

[4] ذكر الإمام أبو العباس أحمد القرافي في قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال، بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء "لما كانت الحضانة تفتقر الى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، وكانت النساء أتم من الرجال في ذلك كله، قدمنا عليهم لأن أنفات الرجال وإباية نفوسهم وعلو هممهم تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات ولابسة القاذورات وتحمل الدناءات، أنظر: أبو العباس أحمد القرافي، كتاب الفروق، ج3،ص 344

[5] محمد بن حارث الخشني، مصدر سابق، ص، 201.

[6] ابن زرب، مصدر سابق، ص77

المحضون، ومن أمثلة ذلك ما أجاب به ابن زرب لما سئل عن صبي يهودي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام، هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه أو أبيه إذا كان حاضنا له فكان رأي ابن زرب أن لا يحال بينه وبين من يحضنه، أبا كان أو أما[1]، ذلك أن المحضون الصغير ما زال متعلقا بمن يحضنه فلا يفرق بينهما، وكذلك لما سئل ابن سراج عن يتيمة توفيت أمها فحضنتها جدتها للأم مدة ستة أعوام حتى نفد مال البنت ولم يبق منه إلا القليل، فأراد أبوها وجدها للأب أخذها والتزمت جدتها للأب بتربيتها والانفاق عليها حتى تكبر وتتزوج" ليبقى مال البنت على ملكها"، فكان رأي ابن سراج أنه إذا كان بقاء الصبية مع جدتها للأم يؤدي الى أن تصير فقيرة، وكانت جدتها للأب بمنزلة الجدة للأم من الرفق وحسن التربية وأن تلتزم نفقتها وجميع مؤنتها وكان أبوها قليل المال أن تنتقل حضانتها الى الجدة للأب وقال أن النظر في ذلك للقاضي بما يراه مناسبا[2].

ونشير هنا إلى أن رعاية الأطفال وحضانتهم من المهن التي مارستها المرأة الأندلسية فالطفل بعد أن يولد كانت تختص به امرأة أخرى وهي الحاضنة أو المرضعة وهي التي تقوم على رعاية الطفل من لحظة الولادة حتى يكبر ويشب، ودائما كانت تتم تلك الرعاية في بيت الأب، أما ذا كان الأب ميسورا فيعهد بالمولود في حالات كثيرة الى امرأة قروية تحمله الى الريف ويبقى في حضانتها ورعايتها حتى الفطام، وكان على الأب أن يدفع للحاضنة راتبا شهريا متفقا عليه بالإضافة الى الملابس ومن جابتها تلتزم بإرضاع الطفل ونظافته جسما

[1] ابن زرب، مصدر سابق ، ص، 70.

[2] ابن سراج، مصدر سابق، ص، 150-151

وملبسا حتى يكبر[1]، كما كان يحق للحاضنة بعد انتهاء مهمتها زيارة محضونها من حين لآخر خوفا من المضرة من انقطاعها[2]

خروج المرأة من المنزل:

أما بخصوص خروج المرأة من المنزل فقد عمد الفقهاء والعلماء على وضع ضوابط وشروط من شأنها ألا تضيق على المرأة في قضاء حوائجها وممارسة حياته واداء واجباتها من ذلك:

-اذا ارادت الزوجة ان تخرج لزيارة أهلها كابيها وامها مثلا فان كانت قد شرطت على زوجها ذلك ومنعها فلها الاخذ بشرطها، واما اذا لم تشترط عليه ذللك فلها ان تخرج لزيارة ذوي محارمها من اهلها بالمعروف، قال ابن حبيب القرطبي (238ه) انه ينبغي على الزوج ان لا يمنع زوجته من الخروج الى ابويها، كما يجب عليها هي ان تستأذنه في الخروج لأبويها اوالى غير ذلك[3]

من تخرج من النساء الى الحمام فإنه يجب ألا يجلس متقبل الحمام للنساء[4]، وأما من تخرج الى السوق لتبيع وتشتري فيجب أن لا تخالط في البيع والشراء إلا ثقة معروف عند الناس بخيره وأمانته[5]، وينبغي للنساء اللاتي يبعن غزلهن ان يكون لهن موضع خاص بهن[6]، كما

[1] راوية عبد الحميد شافع: المرأة في المجتمع الاندلسي من الفتح الإسلامي للأندلس الى سقوط غرناطة، ط1عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان،2006، ص، 178.

[2] كمال السيد أبو مصطفي، مرجع سابق، ص،15

[3] ابن سلمون الكناني ، مصدر سابق ، ص،29

[4] محمد بن احمد بن عبدون التجيبي، الرسالة الاولى، في الحسبة في آداب الحسبة و ا لمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية ص،47

[5] المصدر نفسه، ص 47.

[6] ابن عبد الرؤوف، مصدر سابق، ص 87.

يمنع النساء من اتباع الجنائز وزيارة القبور والخروج للنزهة إلا مع زوج أو ذي محرم وخاصة منهن في سن الشباب[1].

معالجة الفقهاء للإضرار:

عالج الفقهاء قضية ضرب الزوج لزوجته وكذلك الضرر الذي يلحقها منه فمن يضربها زوجها وبها أثر ضرب لكن ليس لها بينة ففي هذه الحالة يسأل الجيران فإذا قالوا إنه يؤذيها أدب الزوج وحبس، وكذلك إذا سمع الجيران صياح المرأة ولم يشاهدوا ضرب الزوج لزوجته أيضا يؤدب الزوج[2]، فقد ذكر ابن عبد الرؤوف أنه يؤدب من شكت به زوجته وعليها أثر ضرب مبرح، إلا أن يكون ضربه لها على مضجعها[3]، قال الله تعالى: **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**[4]

وإذا اشتد الضرر بالمرأة يودعها القاضي عند قوم مأمونين حتى يتعهد الزوج بتغيير معاملته لها أو تطلق منه[5].

شرط لامرأته ألا يؤذيها وفعل فهي مصدقة في كلامها[6]، وإن لم يكن للمرأة شرط افي الضرر وشهد الشهود بأن زوجها يضر بها في نفسها ومالها فإنه يمكنها أن تطلق نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[7]، لأنه لو لم يكن لها أن تطلق نفسها[8]، فهي هنا مجبرة على تحمل الضرر وذلك ظلم لها حتى وإن لم يتكرر الضرر[9].

---

[1] عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي ، الرسالة الثالثة ، في الحسبة في آداب الحسبة و ا لمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال ،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية ، ص 121.

[2] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 403.

[3] ابن عبد الرؤوف، مصدر سابق، ص 83

[4] سورة النساء، الآية، 34.

[5] مليكة حميدي، مقال سابق، ص، 282.

[6] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 412.

[7] الحديث لا ضرر ولا ضرار في موطأ الامام مالك رواية يحي الليثي باب القضاء في المرفق رقم الحديث 1424

[8] وقيل ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يشترطه لها حتى يتكرر الضرر: أنظر: ابن بشتغير ص 356.

[9] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 356.

ويمكن للمرأة أن تقوم على زوجها بوثيقة الضرر، وتكون هذه الوثيقة ذا حجية إذا جاء فنها أنه أضر بها وضربها من غير ذنب منها "فهو أبلغ في العقد"، أما بخصوص سماع الشهود إن قيل" قد تقادم كان أتم"[1].

وإذا أثبتت المرأة أن خلعها وقع عن إضرار بها فلها الرجوع فيما اختلعت به وأسقطته وإن ذكر في عقد الحكم غير مكرهة ودون إضرار بها[2].

الزنا والعذرية:

تعد العذرية شرف البنت وشرف عائلتها لذلك كان لابد من الحذر الشديد عند طرح هذه المسائل امام الفقيه او القاضي وكذلك عند الإجابة عليها، فمن تزوج امرأة بكرا ووجدها ثيبا وأنكرت هي فعليها ان تحلف ان كانت مالكة امر نفسها[3] او يحلف ابوها ان كانت ذات أب ولاحد عليها ولا لعان فقد تسقط عذريتها دون أن تدري هي نفسها ذلك[4]، وكذلك من تزوج امرأة ووجدها ثيبا وقال إني وجدتها مفتضة جلد الحد ومن قال لم أجدها بكرا فلا حد عليه لأن العذرية تسقط من الوثبة وما أشبهها ويلزمه الصداق كله ولا ينظر اليها النساء[5]

أما من أقر بوطء زوجته ونفى الولد ولم يدع استبراء فإنه يسجن حتى يقر بالولد لأنه لو فسح المجال للناس في مثل هذا الأمر لكثر من يدعي ذلك[6].

اما في مسألة المرأة الحامل إذا زنت فلا يقربها زوجها حتى تضع حملها[7]

---

[1] ابن بشتغير، مصدر سابق ، ص، 348.

[2] ابن سلمون الكناني ، مصدر سابق، ص 116.

[3] اختلف متي تخرج ذات الاب من الولاية وتملك امرها: فقيل "...تخرج من الولاية إذا تزوجت ومرَ بها مع زوجها سبعة أعوام ويعزى هذا القول لابن القاسم وبه جرى العمل " انظر العقد المنظر لابن سلمون، ص،40

[4] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص ص، 358-359.

[5] ابن الحاج، مصدر سابق، ج3، ص، 452.

[6] ابن بشتغير، مصدر سابق، ص، 355.

[7] ابن الحاح ، مصدر سابق،ج2،ص،107

كما حارب الفقهاء كل ما من شأنه أن يؤدي الى الزنا، فمنعوا الخلوة بين الرجل والمرأة مثل من تذهب الى الحجام، فيجب ألا يخلو بها في حانوته ويجب أن يكون في مكان يراه جميع الناس[1]، ومن وجد مع امرأة فادعى أنها زوجته سئل البينة إلا أن يكونا قد قدما في رفقة فيسأل أهل الرفقة عنهما[2]، كذلك يجب أن يمنع النساء المسلمات من دخول" الكنائس المشنوعة "والاختلاط بالقسيسين فهم "زناة لوطة"[3].

كما حرم الفقهاء زواج المتعة فقد قال ابن رشد لما سئل في رجل تزوج مع امرأة زواج متعة أنه زنى ويجب إقامة الحد على صاحبه إن كان بكرا يجلد وإن كان محصنا يرجم[4]، قال المحتسب ابن عبد الرؤوف أنه "يمنع الناس والموثقون من عقد نكاح المتعة فهو حرام لأنه لا ميراث فيه ولا عدة ولا وفاة ولا طلاق ويفسخ ويعاقبون عقوبة موجعة"[5].

[1] محمد بن احمد بن عبدون التجيبي، مصدر سابق، ص، 46.

[2] ابن عبد الرؤوف، مصدر سابق، ص 83.

[3] ابن عبدون، مصدر سابق، ص 48.

[4] ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص 1537.

[5] ابن عبد الرؤوف، مصدر سابق، ص، 81.

خاتمة

في الأخير يمكننا ان نقول بان دراستنا حول موضوع المشكلات الاسرية في الاندلس التي تقوم على بعض المصادر الفقهية الأندلسية باعتبارها تحتوي على مادة تاريخية يمكننا بعد فحصها وتحليلها ان تشكل مصدرا أساسيا للعديد من أحوال الاسرة الاندلسية والعديد من القضايا الاجتماعية والجوانب الحياة الأخرى فتوصلنا الى عدَة نتائج لعل أبرزها:

تعددت مظاهر المشكلات الاسرية في المجتمع الاندلسي فكانت على النحو التالي:

- اقتصادية واجتماعية واخلاقية ومن أبرز هذه المشكلات كان الميراث والنفقة والطلاق.
- كانت أسباب هذه المشكلات أيضا متعددة فكانت اقتصادية اجتماعية واخلاقية.
- تأثر الاسرة الاندلسية بالحالة الاجتماعية والسياسية السائدة آنذاك.
- كان للشروط التي بني عليها الزواج من بين اهم أسباب تفكك الاسرة الاندلسية.
- انتشار بعض المظاهر التي تنافي الشرع كالزنا التي كانت من أسباب المشكلات الاسرية في الأندلس.
- عرف المجتمع الاندلسي ظاهرة التَسري وتعدد الزوجات
- كان للطلاق أثر سلبي على الاسرة الاندلسية لما ترتب عليه مشاكل اخري كالنفقة والحضانة كما كان له أثر على المرأة وعلى الطفل خصوصا.
- لجوء الاسرة الاندلسية الى القضاء لحل العديد من مشكلاتها.
- كان للفقهاء دور كبير في حل النزاعات الأسرية في الأندلس.
- انتشار المذهب المالكي في الاندلس لذلك اعتمدوا في فتواهم على العرف.
- وضع الفقهاء احكام وضوابط شرعية للحفاظ على تماسك الاسرة الاندلسية.

وفي الأخير نرجو من الطلبة الاهتمام بالنوازل (كمادة علمية) لما تحتويه من معلومات وجوانب تخص الأسرة غفل بعض المؤرخين عن تدوينها اولم يصلوا اليها خصوصا فيما يخص الجانب الاجتماعي.

كما نتمنى من الجامعة الاهتمام بهذا الموضوع من خلال إقامة الندوات والملتقيات.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

المصادر

1. ابن الحاج،أبو عبد الله محمد بن احمد التجيبي القرطبي (ت529هـ):نوازل ابن الحاج ، تحقيق احمد شعيب اليوسفي ،الجمعية العامة للدراسات الاندلسية ،تطوان، 1439 هـ/2018.
2. ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد بن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج1المعروف بالمقدمة، تحقيق المستشرق الفرنسي ا م كاترمير عن طبعة باريس 1858، مكتبة لبنان، بيروت، 1992.
3. ابن رشد، ابي الوليد محمد بن احمد بن احمد بن رشد (520هـ/1126): فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407 هـ/1987.
4. ابن سراج، ابي القاسم بن سراج الاندلسي (ت848هـ): فتاوي قاضي الجماعة، تحقيق محمد أبو الاحفان، ط 2، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006/1427.
5. ابن سهل، أبو الاصبع عيسى بن عبد الله الاسدي (486هـ): الإعلان بنوازل الاحكام، المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، ج1، ج2، 1995/1419.
6. ابن عبد الرؤوف: ثلاث رسائل في الحسبة في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955.
7. ابن عذاري المراكشي لبو عبد الله محمد: تحقيق محمد إبراهيم الكتاني واخرون، ط1، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي 2013/1434
8. ابن لب، ابي سعيد ابن لب الغرناطي(782هـ): تقريب الامل البعيد في نوازل الأستاذ ابي سعيد، تحقيق حسين مختاري هشام الرامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

9. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ/1311): لسان العرب، ط1، المطبعة البرية، ببولات، مصر،1301هـ.
10. أبو عبد الله مالك بن انس الاصبعي (93 هـ179هـ): الموطأ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1 ،2003/1424.
11. ابي إسحاق إبراهيم بن موسى الاندلسي ت 790هـ/ 1388: فتاوى الامام الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الاجفان، ط1، 1406 هـ 1985م، مكتبة الكواكب، تونس.
12. ابي محمد عبد الله ابن عبد الله ابن سلمون الكناني (ت741هـ): العقد المنظم للحكام فيما يجر بين أيديهم من العقود والاحكام، تحقيق محمد عبد الرحمان الشاغول، ط1، دارالافاق العربية، القاهرة،1432هـ/2011.
13. احمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت516هـ): نوازل احمد بن سعيد بن بشتغير، تحقيق قطب الريسوني، ط1، دار ابن خزم، بيروت، لبنان ،1429هـ/2008.
14. البكري، أبو عبيد الله بن عبد العزيز (ت 874 هـ) المعرب في بلاد افريقية والمغرب، مكتبة المثنى، بغداد.
15. شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس المصري المالكي 626-684هـ: الفروق للإمام القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1424/ 2003.
16. عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي: ثلاث رسائل في الحسبة في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955.
17. القاضي ابن زرب، أبو بكر بن محمد ابن يبقي المالكي القرطبي (ت381هـ): فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحمر، ط1، دارللطائف، القاهرة، 2011.
18. الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي(384-450هـ): الاحكام السلطانية، تحقيق احمد جاد، دار الحديث، القاهرة،1427 هـ /2006.
19. محمد بن احمد الاموي المعروف بابن العطار (330 هـ 399هـ): كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق شالمينا وكورينطي، مجمع الموثقين المجريطي،المعهد الاسباني العربي للثقافة ،مدريد ،1983.

20. محمد بن احمد بن عبدون التجيبي: ثلاث رسائل في الحسبة في ادأب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955.
21. محمد بن الحارث الخشني: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك، تحقيق محمد المجذوب واخرون، الدار العربية للكتاب ،1985.
22. الونشريسي، ابي العباس احمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ): المعيار المعرب والجامع الغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب ،وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ،المملكة المغربية 1981/1401.

المراجع

1. ابراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي قراءة جديدة في القضايا المجتمع والحضارة، دار الطباعة، بيروت، لبنان،2015.
2. البشيربوقاعدة: الفراغ الابوي والطفل، حالة المغرب الزياني انموذجا، دار خيال للنشر والترجمة، برج بوعريريج، الجزائر،2021.
3. حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والاندلس، ط1، مكتبة الخانجي، مصر ،1980
4. حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والاندلس، دار الرشاد، ط،1 1992
5. خالد حسن حمد الجبالي: الزواج المختلط بين المسلمين والاسبان –من الفتح الإسلامي للأندلس وحتى سقوط الخلافة –ط1، مكتبة الآداب، القاهرة.
6. داود عمر سلامة عبيدات: الموحدون في الاندلس والمغرب، دار الوضاح للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2005.
7. راوية عبد الحميد شافع: المرأة في المجتمع الاندلسي من الفتح الإسلامي للأندلس الى سقوط غرناطة، ط1عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان، 2006.
8. رجب محمد عبد الحليم: العلاقات بين الاندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني امية وملوك الطوائف، دار الكتاب المصرية القاهرة، مصر.
9. عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، عبد العزيز سالم، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
10. عمر بن عبد الكريم الجيدي: العرف والعمل في الذهب المالكي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب،1982.

11. كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1996.
12. مانويل جوميث مورينيو: الفن الإسلامي في اسبانيا، ترجمة السيد عبد العزيز سالم ولطفي عبد البديع، راجعه جمال محمد محرز، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، مصر.
13. محمد بن إبراهيم: الاجتهاد والعرف، ط1، هـ1430 / 2009 دائرة سحنون للنشر والتوزيع،تونس
14. محمد حسن العيدوسي: العصر الاندلسي تاريخ العرب في بلاد الاندلس، دراسة في الحيات الاجتماعية لإسبانيا الإسلامية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011.
15. محمد عبد الله ابن التمين: اعمال العرف في احكام وفتاوى في المذهب المالكي، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، إدارة البحوث الامارات العربية المتحدة.
16. محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الاندلسي من الفتح الى نهاية القرن الخامس الهجري الحدي عشر ميلادي، ط1مكتبة المهتدين الاسلامية،1413هـ-1992م.
17. محمد عبد الوهاب خلاف: قرطبة الاسلامية في القرن الحادي عشر الخامس هجري، الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الدار التونسية للنشر والتوزيع 1984 م.
18. النبراوي نجلاء سامي: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل الاندلسي قرن من4الى10هـ نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

الرسائل الجامعية

1. بلغيث محمد الأمين: الحياة الفكرية بالأندلس، أطروحة دكتوراه، اشراف حاجيات عبد الحميد، جامعة الجزائر، قسم التاريخ ،2003/2002.
2. فهيمة حناش: الحياة الاسرية في المغربين الأوسط والادنى من القن 7هـ /13هـ أطروحة دكتوراه، اشراف سامعي إسماعيل، جامعة الأمير عبد القادر، قسم التاريخ ،2023/2022
3. مريامة لعناني: الاسرة الاندلسية في عصر الملرابطين والموحدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في التاريخ الوسيط، تخصص تاريخ وحصارات بلاد الاندلس، اشراف عبد العزيز فيلالي، جامعة منتوري، قسنطينة، قسم الاثار

المقالات

1. اوذينة محمد وطيب بوجمعة نعيمة، المرأة الاندلسية والطلاق عصري ملوك الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثرية في شمال افريقيا، ج6، العدد2 ، جوان 2020
2. مغراوي سميرة: اثار منازعات الميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي ما بين القرنين 9/6هـ من خلال كتب النوازل، مجلة عصور.
3. مليكة حميدي: مشاكل الاسرة الاندلسية على ضوء المصادر الفقهية بين القرنين9/4هجري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية،المجلد 4، العدد2 ،البليدة ،الجزائر، ديسمبر2020.
4. نجلاء سامي النبراوي، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطف بالأندلس (ق 4هـ /10هـ/10-16م)، شبكة الألوكة.

الملخص بالعربية

خلصت هذه الدراسة القائمة على بعض المصادر الفقهية الاندلسية، باعتبارها تحتوي على مادة علمية تاريخية تمكننا بعد فحصها وتحليلها من تشكل مصدرا أساسيا للعديد من أحوال الاسرة الاندلسية وللعديد من القضايا الاجتماعية والجوانب الحياتية الأخرى، فكان التوثيق لعقد الزواج والشروط التي تشترطها الزوجة للحفاظ على صيرورة الاسرة من تمليك لنفسها من خلال الطلاق او الخلع في حلات الضرر وغيرها.

فالطلاق اعوص مشكلة في المجتمع الاندلسي وسع دائرة المشكلات والخلافات بين الاصهار والانساب وفي المجتمع عامة حيث طرحت عدَة قضايا منها الميراث وما نتج عنه، والنفقة والحضانة وتعدد الزوجات وخروج الزوجة من بيتها والزنا وغيرها فهي من المظاهر المشكلات الاندلسية وكيف أصبحت أسبابا لهذه المشكلات التي واجهت الاسرة الاندلسية.

فعمل الفقهاء والقضاة على إيجاد حلول وعلاجات لهذه المشكلات الاسرية في المجتمع الاندلسي، وتم توثيقها وتسجيلها حفاظا على الحقوق.

والبحث في هذا المجال لا يزال واسعا نظرا لما تزخر به كتب النوازل من وثائق وسجلات من ثروة علمية تفيد البحث التاريخي للمجتمع الاندلسي.

الكلمات المفتاحية:

المشكلات، الاندلسية، النزاعات، النوازل، المخطوطات، المصادر، مظاهر، أسباب، حلول، علاجات، الخلافات.

This study, based on some Andalusian jurisprudential sources, concludes that they constitute a historical-scientific material which, upon examination and analysis, has formed a fundamental source for many aspects of Andalusian family life, social issues, and other life aspects. The documentation of marriage contracts and the conditions imposed by wives to safeguard

family stability through divorce or annulment in cases of harm were highlighted.

Divorce emerged as a significant problem in Andalusian society, widening the circle of disputes among relatives and communities in general. Various issues were addressed, including inheritance and its consequences, maintenance, custody, polygamy, wife's departure from home, adultery, among others, all representing challenges in Andalusian society and becoming the reasons for these problems faced by Andalusian families.

Jurists and judges worked on finding solutions and treatments for these family issues in Andalusian society, documenting and recording them to preserve rights. Research in this field remains extensive due to the wealth of scientific documents and records in the books of "nawazil," which benefit historical research on Andalusian society.

Keywords: problems, Andalusian, conflicts, nawazil, manuscripts, sources, aspects, reasons, solutions, treatments, disputes.

People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

المشكلات الاسرية في المجتمع الاندلسي بين القرنين 8 هـ و 9 هـ / 14 م و 15 م

إعداد الطلبة:

1- شريف عبد الناصر رقم التسجيل: 12023033097624

2- بوبكس عبد السلام رقم التسجيل: 12023230047589

القسم: التاريخ الشعبة: التخصص تاريخ الغرب الاسلامي

إشراف: أ.د خلفات مفتاح الرتبة: استاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

موافقة أ.د خلفات

رئيس فريق الاختصاص

د/ بركات

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بوياسين عبد السلام

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207271085

الصادرة بتاريخ : 21-12-2021 عن دائرة : بلدية عين الخضراء

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: الآداب

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي تحت رقم التسجيل: 19027230004175899

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الحكام الأمريكية في الأدب الأمريكي بين الرفض والقبول (1945-2009)

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/06

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بشريف عبد الناصر

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104983291

الصادرة بتاريخ : الحمادية عن دائرة : الحمادية

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: التاريخ

تخصص: تاريخ غرب اسلامي وسيط تحت رقم التسجيل: 30120023230330976241

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: المشكلات السياسية للجنوب الأندلسي

خلال الفترة الممتدة بين (897هـ/1491م - 1015هـ/1606م)

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 04-06-2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

فهرس المحتويات:

مقدمة:.....أ
المبحث الأول:..... 6
المظاهر الاقتصادية..... 6
أولا: الميراث..... 6
ثانيا: النفقة.....11
المظهر الاجتماعي.....14
ثانيا الحضانة:.....17
ثالثا الزواج من زوجة ثانية:.....18
رابعا خروج الزوجة من المنزل:.....20
المبحث الثالث:.....21
المظاهر الأخلاقية.....21
أولا الإضرار والتدمية:.....21
ثانيا الزنا والعذرية:.....23
الفصل الثاني:.....28
أسباب المشكلات الأسرية في الأندلس.....28
المبحث الأول: الأسباب الاقتصادية.....28
عدم الرضا بالقسمة والطمع في حق الأخوات والاخوة.....29
إبطال الهبة.....30
المبحث الثاني:.....32
الأسباب الاجتماعية:.....32
المبحث الثالث:.....36
الأسباب الأخلاقية.....36
المبحث الأول:.....42
آثار المشكلات الأسرية في المجتمع الاندلسي:.....42
أولا: اثار التنازع في الميراث.....42

2-أثر الطلاق على نفسية الأبناء.....44
ا-الخصاص العاطفي:.....45
ب-الانحراف السلوكي:.....45
ج-الاضطرابات النفسية:.....45
3أثر الطلاق على الأبناء اجتماعيا:.....46
4أثار الطلاق على المجتمع:.....47
ثالثا: أثار الزواج بزوجة ثانية:.....47
رابعا: أثار الإضرار والتدمية على الأسرة الأندلسية:.....49
خامسا: أثار الزنا على الاسرة الأندلسية:.....50
أولا الحلول الشرعية:.....51
مصادر التشريع:.....51
ثانيا: الحلول العرفية:.....53
أقسام العرف:.....54
النفقة:.....58
الطلاق:.....59
الحضانة:.....61
خروج المرأة من المنزل:.....63
معالجة الفقهاء للإضرار:.....64
الزنا والعذرية:.....65
خاتمة.....66
قائمة المصادر والمراجع.....68
الملخص بالعربية.....73
فهرس المحتويات:.....78